نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٤ /١٠/١٩٦٦
نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (١٣٧) لسنة ١٩٦٦

نظام معدل لنظام الرسوم الاضافية الموحدة

صادر بالاستناد الى المادتين (٢ و ٣) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦

المادة ١ – يطلق على هذا النظام اسم (نظام معدل لنظام الرسوم الاضافية الموحدة لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع النظام رقم (٨٠) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ ١/١/١٩٦٧.

المادة ٢ – يلغى ما جاء في المادة الثانية من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : –

(تستوفى الرسوم الاضافية الموحدة عن البضائع المستوردة بالصورة المبينة في هذا النظام ويستعاض بها عن الرسوم والضرائب المشار اليها في المادة السادسة من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ وذلك مع مراعاة الاستثناء الوارد في الفقرة (٥) من المادة ٤٩ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ :

أ – خمسة بالمئة من قيمة جميع البضائع الخاضعة للرسم الجمركي بموجب احكام قانون الجمارك والمكوس وتقيد لحساب الرسوم الاضافية الموحدة .

ب – ١/٢ ٪ من قيمة جميع البضائع الخاضعة للرسم الجمركي تقيد لحساب ضريبة الشؤون الاجتماعية .

ج – ٥ر٣ ٪ من قيمة جميع البضائع الخاضعة للرسم الجمركي يقيد لحساب امانات الدوائر الاخرى وتجرى تسويته من قبل قسم الاجمالات بوزارة المالية في نهاية كل شهر بنسبة ٢٪ للدخولية (البلديات) و١٪ للجامعة الاردنية و ١/٢ ٪ لحساب مدينة الحسين الرياضية) .

٢٤/١٠/١٩٦٦ — الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء عبد الوهاب المجالي	وزير المالية عز الدين المفتي	وزير العدلية سمعان داود	رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة وصفي التل
وزير الاشغال العامة يحيى الخطيب	وزير المواصلات برق وبريد فضل الدلقموني	وزير الصحة صالح برقان	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية قاسم الريماوي
وزير الاعلام ووزير التربية والتعليم بالوكالة عبد الحميد شرف	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء سعيد الدجاني		وزير الاقتصاد الوطني حاتم الزعبي
[illegible]	وزير الانشاء والتعمير ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالوكالة لصفت كمال		وزير الزراعة اسماعيل حجازي



للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ٢٩ رجب سنة ١٣٨٦ هـ . الموافق ١٢ تشرين ثاني سنة ١٩٦٦ م. العدد ١٩٦٢

الفهرس

مطبعة الجيش العربي

التمثيل السياسي

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٦٦٦ تاريخ ٢٤ / ١٠ / ١٩٦٦ المتضمن رفع التمثيل السياسي مع النمسا الى درجة سفارة .

الأوسمة

١ — صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على عطوفة المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء بوسام الاستقلال الاردني من الدرجة الاولى .

٢ — صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على السيد عبد الرؤوف النابلسي بوسام الكوكب الاردني من الدرجة الثالثة .

وكالات الوزراء

١ — صدرت الاراده الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى دولة رئيس الوزراء السيد وصفي التل اعمال وزارة الداخلية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي وزير الداخلية السيد عبد الوهاب المجالي في الجزائر ؛

٢ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى سيادة الشريف عبد الحميد شرف وزير الاعلام اعمال وزارة التربية والتعليم بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد ذوقان الهنداوي وزير التربية والتعليم خارج المملكة الاردنية الهاشمية .

٣ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد سعيد الدجاني وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء اعمال وزارة النقل بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد محمد طوقان وزير النقل في لندن من اجل المعالجة .

٤ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي الدكتور نصفت كمال وزير الانشاء والتعمير اعمال وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور احمد ابو قورة وزير الشؤون الاجتماعية والعمل في طوكيو ؛

مؤسسة رعاية الشباب

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٧٨) تاريخ ٥/١٠/١٩٦٦ المتضمن تعيين سمو الامير رعد بن الامير زيد مديرا عاما لمؤسسة رعاية الشباب وذلك بانتدابه من الديوان الملكي الهاشمي من تاريخ ١٦/١٠/١٩٦٦ .

الجامعة الاردنية

١ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين الدكتور هاشم ياغي استاذ في كلية الآداب « قسم اللغة العربية وادابها » اعتباراً من ١٦ / ١٠ / ١٩٦٦ .

٢ — صدرت الارادة الملكية الساميه بالموافقة على ما يلي : —

تعيين الدكتور عبد الرحمن عدس بوظيفة استاذ مساعد في كلية الاداب « قسم التربية وعلم النفس » اعتبارا من ١ / ١٠ / ١٩٦٦ .

تعيين الاستاذ الدكتور صلاح عزت تحسين عميدا لكلية العلوم اعتبارا من ١ / ١٠ / ١٩٦٦.

٣ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :

تعيين الدكتور كامل المغربي بوظيفة مدرس في كلية الاقتصاد والتجارة (قسم ادارة الاعمال) اعتبارا من ١ / ١٠ / ١٩٦٦ ؛

تعيين الدكتور عبد الله عمر ناصر بوظيفة مدرس في كلية الآداب (قسم التربية وعلم النفس) اعتبارا من ١ / ١٠ / ١٩٦٦ ؛

الموظفون

أ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي : —

١ — اجراء التعيينات التالية في وزارة الصحة اعتباراً من تاريخ المباشرة بالعمل .

تعيين الدكتوره ماويه محمود ابوغنيمه البكري بوظيفة طبيب في الدرجة الرابعة وبراتب السنة الرابعة منها.

تعيين الدكتور عبد الكريم أمين مرعي بوظيفة طبيب في أعلى مربوط الدرجة الخامسة

تعيين الدكتورة ميسون سبيتان عويس بوظيفة طبيب أسنان في الدرجة الخامسة وبراتب السنة الثالثة منها

تعيين الدكتور حمزه احمد سلهب بوظيفة طبيب في الدرجة الخامسة وبالراتب الذي كان يتقاضاه قبل انفكاكه عن العمل في وزارة الصحة بتاريخ ١٥ / ٧ / ١٩٦٦ .

تعيين الدكتور محمد حامد بركات بوظيفة طبيب في الدرجة الرابعة وبراتب السنة الثانية منها ؛

تعيين الدكتوره تغريد محمد سعيد بقصراوي بوظيفة طبيب في أعلى مربوط الدرجة الخامسة ؛

تعيين الدكتورة فاطمة كامل احمد عمورة بوظيفة طبيب اسنان في أدنى مربوط الدرجة الخامسة

٢ — اجراء التعيينات التالية في وزارة التربية والتعليم اعتباراً من تاريخ المباشرة بالعمل .

تعيين السيد محمد فايز عبد الرحمن الخطيب في وظيفة مدير ، معلم بأدنى مربوط الدرجة السادسة .

تعيين الانسة جوهرة ابراهيم قمر في وظيفة مدير ، معلم بالدرجة الرابعة وبالراتب الذي كانت تتقاضاه قبل تركها العمل .

تعيين السيد توفيق سليم العمارين في وظيفة مدير تعليم موجه تربوي ، رئيس قسم بأدنى مربوط الدرجة الرابعة

تعيين السيد ابراهيم محمد موسى المسلماني في وظيفة مدير ، معلم بالدرجة السادسة وبالراتب الذي كان يتقاضاه قبل تركه العمل في وزارة التربية والتعليم

٣ ـ اجراء التعيينات التالية في وزارة الاشغال العامة اعتباراً من تاريخ المباشرة بالعمل : ـ

تعيين السيد امين ابراهيم ابو صوى بوظيفة مهندس في الدرجة الرابعة و براتب السنة الثانية منها

تعيين السيد نصر محمد خضر ارشيدات بوظيفة مهندس في ادنى مربوط الدرجة الخامسة ؛

تعيين السيد محمد عطا الله البدور بوظيفة مهندس في ادنى مربوط الدرجة الخامسة ؛

تعيين السيد ناظم حسن احمد صالحه بوظيفة مهندس في ادنى مربوط الدرجة الخامسة ؛

٤ ـ الموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٢٩) تاريخ ١٩/١٠/١٩٦٦ المتضمن ما يلي : ـ

تعديل درجة المهندس السيد صالح سعيد عبد القادر اسليم بترفيعه الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة ليشغل وظيفة مهندس اعتبارا من ١/١١/١٩٦٦ .

تعيين السيد درويش حماده درويش لاله بوظيفة مهندس فى ادنى مربوط الدرجة الخامسة من تاريخ مباشرته العمل .

تعيين السيد اسماعيل نزال العرموطي بوظيفة مساعد رئيس قسم في الدرجة السادسة وبالراتب الذي كان يتقاضاه قبل انفكاكه عن العمل في وزارة الاقتصاد الوطني من تاريخ مباشرته العمل ؛

٥ ـ تعيين السيد عبد الرحمن رفيق خضر بوظيفة مهندس في ادنى مربوط الدرجة الخامسة من تاريخ مباشرته العمل ؛

٦ ـ تعديل درجة المهندس السيد محمد درويش هاني بترفيعه الى ادنى مربوط الدرجة السادسة ليشغل وظيفة مهندس اعتبار من ١/١١/٦٦.

٧ ـ تعيين الدكتور سمير حسني سليمان الاسمر بوظيفة طبيب بيطري في ادنى مربوط الدرجة الخامسة اعتبار من تاريخ مباشرته العمل .

٨ ـ اجراء الترفيعات التالية في وزارة الصحة : ـ

ترفيع الدكتور محمد رشيد الغرايبة الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة مدير مستشفى طبيب اخصائي اعتبارا من ١/١١/١٩٦٦ .

ترفيع الدكتور سهيل عازر خوري الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة مدير مستشفى / طبيب اخصائي اعتبارا من ١/١١/١٩٦٦ .

ترفيع الدكتور عيسى جورج ساطي الى ادنى مربوط الدرجة الاولى/ب ليشغل وظيفة مدير مستشفى طبيب اخصائي اعتبارا من ١٦/١٠/١٩٦٦ .

٩ ـ ترفيع السيد عاصم نايف البرغوثي الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة ليشغل وظيفة رئيس قسم اعتبارا من ١٦/١٠/١٩٦٦ .

١٠ ـ ترفيع السيد عبد الله هاشم السقاف الى ادنى مربوط الدرجة السادسة ليشغل وظيفة محاسب اعتبارا من ١/١١/١٩٦٦ .

١١ ـ تعديل درجة المهندس السيد محمد درويش هاني بترفيعه الى ادنى مربوط الدرجة السادسة ليشغل وظيفة مهندس ري اعتبارا من ١/١١/٦٦.

١٢ ـ قبول استقالة كل من : ـ

السيد هايل خير اعتبارا من تاريخ ٥/١٠/٦٦ وذلك عملا بالمادة (١٣٧) من نظام الخدمة المدنية رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٦ .

المهندس السيد احمد شوقي عبد الله عدنان من الخدمة اعتبارا من ٢١/٩/١٩٦٦ ؛

السيدة نادرة التلاوي من الخدمة اعتبارا من ١/١٠/١٩٦٦ ؛

المعلمة السيدة نائله صبحي الدجاني اعتبارا من ١٥/١٠/١٩٦٦ .

١٣ ـ الموافقة على اجراء التشكيلات القضائية التالية : ـ

نقل القاضيين المعارين لدولة الكويت السيدين محمد النهار الرفاعي وعطا الله المجالي عضوين لمحكمة استئناف عمان بدرجتهما الاولى/ب .

نقل قاضي التشريع السيد وديع صلاح عضوا لمحكمة استئناف القدس بدرجته وراتبه .

نقل عضو محكمة استئناف عمان السيد ابراهيم حجازين قاضيا للتشريع بدرجته وراتبه .

تعيين المحامي الاستاذ عابدين هاشم الدجاني قاضيا للصلح في القدس براتب السنة الثالثة من الدرجة السابعة ؛

تعيين المحامي الاستاذ سعيد خضر ابو صوى مدعيا عاما في جنين براتب السنة الثالثة من الدرجة السابعة .

١٤ ـ نقل كل من السيد بهجت مطر المستشار بوزارة الخارجية الى ملاك وزارة الداخلية /دائرة الجوازات العامة ليشغل وظيفة مساعد مدير الجوازات العام اعتبارا من ١/١١/٦٦ بدرجته وراتبه الحاليين ؛

والسيد محمد النوران مدير دائرة التسويق الزراعي المنتدب للعمل في وزارة الزراعة الى ملاك وزارة الزراعة ليشغل وظيفة عضو تخطيط بدرجته وراتبه الحاليين ونقل الدكتور سامي الصناع الى ملاك دائرة التسويق الزراعي ليشغل وظيفة مدير دائرة التسويق وانهاء انتدابه وذلك اعتبارا من تاريخ ١/١١/١٩٦٦.

٢٥ ـ الغاء تعيين الدكتور فايز خلف منصور غيشان في ملاك وزارة الصحة لالتحاقه بالخدمة في الجيش العربي؛

١٦ ـ اعتبار كل من : ـ

المعلمة السيدة وداد عباس خصاونه فاقدة لوظيفتها من تاريخ ٢٧/٨/١٩٦٦ لتغيبها عن مركز عملها بدون اذن رسمي ولمدة اكثر من سبعة ايام .

المعلمة السيدة نبيل حنا انسطاس فاقدة لوظيفتها من تاريخ ٢٧/٨/١٩٦٦ وذلك بالاستناد الى المادة (١٤٨/ب) من نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣/٦٦ .

السيد عفيف زكي حجير الموظف في وزارة التربية والتعليم فاقدا لوظيفته من تاريخ ١/١٠/١٩٦٦ وذلك بالاستناد الى المادة ١٤٨ من نظام الموظفين المدنيين رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

ب ـ قرر مجلس الوزراء بالاستناد الى المادة (١٥) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٦٦ ، الموافقة على احالة كل من رئيس كتاب دائرة المدعي العام في عمان السيد بهجت الصليبي والسيد كامل محمد الجعبري على التقاعد اعتبارا من ١/١١/١٩٦٦ .

الجنسية الاردنية

١ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقةعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤٥٩٧) تاريخ ١٩٦٦/١٠/١٧ المتضمن ما يلي : —

١ - منح الجنسية الاردنية الى كل من : —

السيد محمد صبري طاهر سالم — السيد اديب يوسف الخوري

السيد سمير امين ابو شعبان — السيدة اولغا ارملة جليل حنا خميس

السيد عيسى صبحي عاقلة — وابنتها فيرا (جريتا)

بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ باعتبارهم مغتربين من اصل فلسطيني.

٢ — منح الجنسية الاردنية بالتجنس الى كل من : —

١ — السيد سمعان حبيب الخوري سعاده .

٢ — السيد خير الدين احمد بولاد .

بمقتضى البندين الاول والثاني من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ واعفائهما من شرط الاقامة اربع سنوات.

٢ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٨٥) تاريخ ١٩٦٦/١٠/٥ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى كل من : —

١ — السيد محمدالمعتز بالله ثابت درويش

٢ — السيد محمد محمود حامد حمدان

٣ — السيد محمد اسماعيل ابو النادي

٤ — السيد حسين محارب مهيزع الكوز

٥ — السيد دحبور خليل ياسين

٦ — السيد خليل ثابت درويش

٧ — السيدةعزيزة عبدالحكيم صندوقة ارملة يحيى سعيد

بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ باعتبارهم مغتربين من اصل فلسطيني.

٣ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٢٢) تاريخ ٦٦/١٠/١٩ المتضمن منح الجنسية الأردنية الى كل من : —

١ — السيد بشارة الياس مارديني

٢ — الآنسة سميرة الياس مارديني

بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ باعتبارهم مغتربين من اصل فلسطيني.

٤ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٦/١٠/٢٦ الموافقة على منح الجنسية الاردنية بالتجنس الى كل من : —

١ — الجندي الاول السيد خلف غثوان حمد خضر الشبار

٢ — الجندي السيد سعيد منصور محارب

٣ — الجندي السيد مسلم حسين مشوح

بمقتضى البند الاول من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٥ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٦/١٠/١٥ بالاستناد لأحكام المادة (١٧) من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ السماح لكل من السادة التالية اسماؤهم بالتخلي عن جنسيته الاردنية لتجنسه بالجنسية الاميركية .

السيد محمد احمد عياد

السيد راشد محمود اسمهان

السيد عزيز متي عيسى بشاره

٦ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٦/١٠/١٥ الموافقة على منح الجنسية الاردنية بالتجنس الى كل من : —

١ — السيد محمد محمود موسى النعيمات .

٢ — السيد معيبر مناحي غضبان .

٣ — السيد احمد محمد موسى النميرات .

بمقتضى البند الاول من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

الاستملاك

١ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٦١٥) تاريخ ١٩٦٦/١٠/١٧ المتضمن ما يلي :-

١ — اعتبار استملاك كامل مساحة قطعة الارض رقم ٧٥ حوض ٣ قطنه الجنوبي ملك السيد عبد الله الاحمد الدباس وشركاه مع ما عليها من منشآت الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بعدد الجريدة الرسمية ١٩٥١ الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٩/٢٠ استملاكا مطلقا وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ .

٢ — اعتبار استملاك مساحات الاراضي المبينة ارقامها واسماء اصحابها تاليا والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بعدد الجريدة الرسمية (١٩٥١) الصادر بتاريخ ٦٦/٩/٢٠ استملاكا مطلقا بغية اضافتها للمقبرة الاسلامية الجديدة بحوض ٤٢ ام صويونيه وحوض ٤١ ام صويونيه الشمالي وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

المساحة المطلوب استملاكها للطريق م.م	المساحة المطلوب استملاكها للمقبرة م.م	رقم القطعة والحوض	اسم المالك
١٣٥٦	١٠١٧٠	٩ حوض ٤٢	السيدة فضه بنت على العبد ربه وشركاها
١٤٥٢	١٣٧٨٤	٦ حوض ٤١	السيد صبحي الحاج حسن المغربي

٣ – اعتبار استملاك المساحات المبينة ارقام قطعها واسماء اصحابها تاليا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية (١٩٥١) الصادر بتاريخ ٦٦/٩/٢٠ استملاكا مطلقا بغية دمجها مع ما عليها من منشآت في سعة الشارع العام الذي يربط ساحة سوق الخضار القديم بشارع سطح السبل وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

المساحة المطلوب استملاكها متر مربع	رقم القطعة	اسم المالك
٩٦	٢	السيد ابراهيم عبد المجيد نغوي وشركاه
٤٧٠	٣	السيد يوسف عبد الحليم محمود كابونه

٢ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٥٩) تاريخ ١٩٦٦/١٠/٢٤ المتضمن ما يلي : –

١ – اعتبار استملاك الاملاك في طيبة بني علوان الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (١٩٤١) الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٨/١ استملاكا مطلقا بغية دمجها في سعة الشوارع العامة وفق المخططات المنظمة لهذه الغاية مشروعا للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ – اعتبار استملاك قسم من مساحات الاراضي رقم (٢٧و٢٩و٣٠و٣١و٣٩) من الحوض رقم (٢٠٠٥٧) من اراضي مدينة جنين والعائدة للساده فائق سعيد مرعي واحمد علي ملحيس ومحمد يوسف السيد علي ورفقاهم الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (١٩٤٤) تاريخ ١٩٦٦/٨/٢٥ استملاكا مطلقا بغية دمجها في سعة الشارع العام وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٣ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٥٧٧ تاريخ ١٥/١٠/١٩٦٦ المتضمن مايلي :

١ – اعتبار استملاك ما مساحته (٢٠) دونما و (٥٢٥) مترا مربعا من القطعة رقم (١) من حوض الجناوي رقم (١٤) من اراضي قرية مندح / محافظة اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بعدد الجريدة الرسمية (١٩٥١) الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٩/٢٠ استملاكا مطلقا لاغراض القيادة العامة للجيش العربي وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٢ .

٢ – اعتبار استملاك ما مساحته ثلاثمائة دونم و (٥٢٠) مترا مربعا من عدة قطع اراضي في قرية كفر يوبا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بعدد الجريدة الرسمية (١٩٥١) الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٩/٢٠ استملاكا مطلقا لاغراض القيادة العامة للجيش العربي وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٢ .

٣ – اعتبار استملاك حق التصرف لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بما مساحته (٢٥١) دونما و (٢٢٨) مترا مربعا من قطع الاراضي ذوات الارقام (١٦و٣١–٣٤) من حوض السماحيات رقم (٢٢) من اراضي كفرنجه الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بعدد الجريدة الرسمية (١٩٥١) الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٩/٢٠ لاغراض القيادة العامة للجيش العربي وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٢ .

٤ – اعتبار استملاك كامل القطعتين رقم (١و٢) مؤقت المجاورتين للمدرج الروماني بعمان من الجهة الغربية والبالغة مساحتهما (١٦٤) مترا مربعا والعائدتين الى السادة شفيق مصطفى آغا وشركاه الكائنتين في حوض البلد رقم (٣٣) المستثنى من التسوية من اراضي عمان والموصوفتين في اعلان الاستملاك المنشور بعدد الجريدة الرسمية (١٩٥١) الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٩/٢٠ استملاكا مطلقا لاغراض دائرة الآثار العامة وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٢ .

٥ – اعتبار استملاك ما مساحته (٤٩٨) مترا مربعا من القطعة رقم (٤٣) حوض الوسية رقم (٧) من اراضي القويسمة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بعدد الجريدة الرسمية (١٩٥١) الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٩/٢٠ استملاكا مطلقا لاغراض شركة الكهرباء الاردنية المساهمة المحدودة بغية اقامة محطة تحويل عليها وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٢.

٦ – اعتبار استملاك ما مساحته السطحية (١٦١٠٨) امتار مربعة من اراضي مدينة الرمثا المذكورة اوصافها واسماء اصحابها في قرار مجلس بلدي الرمثا رقم (٣٣) تاريخ ١٩٦٦/٣/٢١ والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بعدد الجريدة الرسمية (١٧٩٧) الصادر بتاريخ ١٩٦٦/١٠/٨ ، استملاكا مطلقا بغية دمجها في سعة الشوارع العامة وفق المخططات المنظمة لهذه الغاية مشروعا للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٢ .

٤ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٠٥) تاريخ ١٩٦٦/٩/٢٦ المتضمن ما يلي : –

١ – اعتبار استملاك ما مساحته (٨٢٣٦) مترا مربعا من القطعتين (١١ و ١٢) من حوض مدينة القدس رقم (٣٠١٣٢) في محلة وادي الجوز مع ما عليها من املاك الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (١٩٠٩) الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٤ ، استملاكا مطلقا لانشاء مدرسة عليها من قبل اللجنة المحلية التربية والتعليم في محافظة القدس وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ .

٢ – اعتبار استملاك المساحات المبينة ارقام قطعها واسماء اصحابها تاليا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بعدد الجريدة الرسمية (١٩٣٩) الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٧/٢٥ استملاكا مطلقا بغية جعلها مع ما على بعضها من منشآت بالاضافة لما استملك سابقا من بعض هذه القطع موقفا للسيارات بحي الشابسوغ في المنطقة المستثناة من التسوية وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٤٣ : –

المساحة المطلوب استملاكها/متر مربع	رقم القطعة المؤقت	اسم المالك
٥٠	٧	مدير الاوقاف العامة بالاضافة لوظيفته
١٥	١٠	احمد بسلان – شوكت عصفور – ورثة الحاج احمد زعتر – الورثة ابو صلاح الاشقر
٩٧	١٢	هاني يونس وشركاه
٣	١٣	جودت شعشاعة
٩٦	١٤	سعيد سروجية
١	١٥	احمد زعتر
٣٨	١٦	احمد بسلان
٢٩	١٧	الحاج احمد زعتر – الورثة – احمد بسلان – سعيد سروجية – ابو صلاح الاشقر

٥ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٥٢) تاريخ ١٩٦٦/١٠/١ المتضمن ما يلي : –

١ – الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاراضي الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بالعدد (١٩٣٥) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٧/١٠ والواقعة في محلة رأس العمود وباطن الهوى استملاكا مطلقا بغية دمجها في سعة الطريق غير النافذة رقم (١٥) في مشروع تنظيم مدينة القدس رقم (٤٩/٧) وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للمنفعة العامة بالمعني المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ .

٢ – الموافقة على اعتبار استملاك كامل قطعة الارض رقم (١) مؤقت المفرزة من القطعة الاصلية رقم (٢) من حوض الحي الجنوبي رقم (٢٣) من اراضي المفرق المسجلة باسم خزينة المملكة الاردنية والبالغة مساحتها السطحية (٩٢٠٠) متر مربع استملاكا مطلقا بغية جعلها ملاعب وساحات عامة وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ :

٦ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٥٤١) تاريخ ١٩٦٦/١٠/١٠ المتضمن ما يلي :–

١ – اعتبار استملاك مساحات قطع الاراضي المبينة ارقامها واسماءاصحابها تاليا والموصوفة فياعلان الاستملاك المنشور بعدد الجريدة الرسمية (١٩٥١) الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٩/٢٠ استملاكا مطلقا بغية جعلها حديقة عامة في حوض (١٠) ظهر الطهطور ، جبل الحسين بعمان وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ .

المساحةالمطلوب استملاكها	رقم القطعة	اسم المالك
١٧٦٩	١١٧	السادة صلاح الدين محي الدين حمدوخ واخوانه ،
٩٢٦	٣١٠	السيد موسى الحاج محمد الصديق .
٤٣٨	٣١١	السيد جميل حماده محمود عطيه :
٤٨٤	٣١٢	السيد محمد احمد ابو النيل وشريكه .

٢ – اعتبار استملاك ما مساحته (١٢٠) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (٣٨) حوض (٢٣) الملفوف الغربي ملك ورثة المرحومة سعاد توفيق ابو الهدى الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بعدد الجريدة الرسمية (١٩٥١) تاريخ ١٩٦٦/٩/٢٠ استملاكا مطلقا بغية ضمها الى قطعة الارض المجاورة لها في نفس الحوض بقصد التنظيم وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ .

٧ – صدرت ارادة حضرة صاحب السمو الملكي الامير الحسن بن طلال نائب جلالة الملك وولي العهد المعظم بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩١٠) تاريخ ٦٦/٧/٣٠ المتضمن اعتبار استملاك ما مساحته تسعة دونمات و (٣١٢) مترا مربعا من القطعة رقم (١) من حوض السقي رقم (٦) وما مساحته (٤١) دونما و (٤٣٤) مترا مربعا من القطعة رقم (٢) من حوض البلد رقم (١٠) من اراضي ام قيس الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (١٩٢٣) الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٥/٣٠ استملاكا مطلقا لاغراض القياده العامة للقوات المسلحة الاردنية وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) اسنة ١٩٥٣ .

٨ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٩٤) تاريخ ٥ / ١٠ / ٦٦ المتضمن اعتبار استملاك ما مساحته (٨٧٢) مترا مربعا من الاملاك الكائنة في موقع موقف السيارات من اراضي بلدة الرمثا العائده الى السادة محمد احمد كركر وعلي محمد الخطيب واخوانه وعايش الحاج احمد وشركاه ومصطفى محمد ابو الشيخ ورفقاه الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بعدد الجريدة الرسمية (١٨٣٩) الصادر بتاريخ ٦٥/٦/١٠ استملاكا مطلقا بغية انشاء موقف للسيارات عليها وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ .

٩ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٣٢) تاريخ ١٩٦٦/١٠/١٩ المتضمن استملاك ما مساحته سبعة دونمات و ٧٤٤ مترا مربعا من قطع الاراضي الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بالعدد (١٩٥١) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٩/٢٠ استملاكا مطلقا لاغراض القيادة العامة للجيش العربي وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ .

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار باعتبار استملاك المساحات المبينة ارقام قطعها واسماء اصحابها في ادناه بغية دمجها في سعة الشارع العام الواقع غرب القصور الملكيةالعامرة حي ٦ الهاشمية كما هو موضح على مخطط الاستملاك رقم ١٥/١٧٦٧ تاريخ ١٩٦٦/١٠/١ مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك السالف الذكر .

١٩٦٦/١٠/١٧

امين العاصمة

المهندس احمد فوزي

المساحة المطلوب استملاكها متر مربع	رقم القطعة	اسم المالك
٦٣٠	٢٩	خزينة المملكة الاردنية الهاشمية
٢٢	٩٢١	يوسف احمد يعقوب وشريكته
٣٣	١١١٧	علي محمد علي ابو شيخه
١٢٧	٩١٨	بيرام خان بنت اسحق شكرى

اعلان

اعلن بمقتضى الفقرة (١) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ٩٥٣ بأن بلدية كفرنجة عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصــدار القرار اللازم باستملاك المساحات المقتطعة من الاراضي والابنية العائدة الى الاشخاص المدرجة اسماؤهم تالياً من اجل ضــم المساحات المقتطعة للشارع العــام كـــا يقضي بذلك مخطط التنظيم المصدق وكما هو مبين بمخطط الاستملاك المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك الآنف الذكر .

رقـــم الحوض	رقـــم القطعة	المســاحـــة المقتــطعـــة ارض متر مربع	المســاحـــة المقتــطعـــة بنــاء متر مربع	المســاحـــة الكــلبـــة ارض متر مربع	المســاحـــة الكــلبـــة بنــاء متر مربع	اســــم المــــــالك
٤	١١٨	٣٠٧		٩١٥		محمد الحسين المثقال
٤	١١٩	٢٧١		٢١٧٥		رسمية العلي المحمود وشركاها
٤	١٢٠	٥٤٤		٩٦٥		ساري الحسين ابو عناب
٤	١٢١	٤٦٠		٩٥٨		احمد محمد عيسى الرشيد وشركاه
٤	١٢٢	٦٥٢		٦٥٢		مدير الاوقاف العامة
٤	١٢٥	٤٩		١١٨٨		احمد السمري المفلح وشركاه
البلــد	مستشفى		١٤٨		١٤٨	علي محمود ابو عناب
«	«	١٠٠	٥٥	٢٩٠	١٣٥	موسى الحامد حموده
«	«	١٧٦	١١٤	٣١٤	٢٠٢	موسى المزيد الزياده
«	«	٢٧	٢٧	٢٩١	٢٩١	ميخائيل نجيب عريضه
«	«	١٢٥	١٢٥	٥١٦	٣٠٠	احمد السلامه المزاع واخوانه
«	«	١٠٢	٦٩	٤٩٦	٢٩٩	ورثة احمد العلي ابو ديه
«	«	٥٢٧		٢٧٠٥		حسني راشد الخزاعي واخوانه

١٩٦٦/٩/٢٤

رئيس بلدية كفرنجه



اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار باعتبار استملاك ما مساحته (١٢٢) مترا مربعا من قطعة الارض رقم ١٠٨٣ حوض ١١ وادي السلط ملك السيد ابراهيم مصطفى محمد الحشاش بغية دمجه في سعة الشارع العام كما هو موضح على مخطط الاستملاك رقم ٢٧٦٥ / ١٥ تاريخ ١ / ١٠ / ١٩٦٦ مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك السالف الذكر .

امين العاصمة

المهندس احمدفوزي

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصـــدار القرار باعتبار استملاك المساحات المبينة ارقام قطعها واسماء اصحابها في ادناه بغية دمجها بالاضافة لما استملك منهـــا سابقا في سعة الشـــارع العام الواقع بحي ١٢ جبل النظيف كـــا هو موضح على مخطط الاستملاك رقم ١٧٣٤ / ١٥ تاريخ ٢٠ / ٢ / ١٩٦٦ مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك السالف الذكر .

١٩٦٦/١٠/ ١٧

امين العاصمة

المهندس احمد فوزي

المساحة المطلوب استملاكهـــا متر مربع	رقم القطعة	اسم المالك
٧٦	٧٣	هاشم علي محمود
٣	٧٤	محمد حرب العزة
٢٠	٨٢	احمد سلام حينه وشريكه

اعلان

اعلن بمقتضى احكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ ، بان امانة القدس عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار قرار باستملاك المساحات المبينة مقاديرها ادناه مع ما عليها من منشآت من القطع والاحواض المبينة ازاءهافي مدينة القدس استملاكا مطلقا بقصد شق طريق عام في حي وادي الجوز ــ القدس وان مشروع شق هذا الطريق هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

امين القدس

روحي الخطيب

رقم الحوض	رقم القطعة	اسم المالك	المساحة المطلوب استملاكها مترا مربعا
٣٠٠٥٧	٢٥٣	السيد ابراهيم السيد خليل المصري	٢٠
٣٠١٣٢	١٢	وقف ابو جبنه	٥٥٩

اعلان تخلي عن استملاك

يعلن مجلس بلدية رام الله العدول عن استملاك ما مساحته ثلاثة عشر دونما و ٦٢٧ متر مربعــا من القطع رقم ١٥و١٤ من حوض وادي الدير (بيتونيا) العائدة للسادةيوسف محمد الصغير والعبد منصور حناو قسطندي صالح زياده كما هو مبين ادناه والمعلن عنها بعدد الجريدة الرسمية رقم ١٨٥٥ الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٦/٣٠ حيث انه تم الاتفاق مع اصحاب الاراضي على شراء الارض بالتراضي .

متسلسل	اسم المالك	قطعة	حوض رقم	الموقع	المساحة المطلوب استملاكها متر مربع
١	يوسف محمد الصغير	١٥	١٤	وادي الدير لبيتونيا	٧٥٣٨
٢	العبد منصور حنا قسطندي صالح زياده	٢٤	١٤	وادي الدير بيتونيا	٦٠٨٩

رئيس بلدية رام الله
نديم زرو

شؤون البلديات

١ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٦/١٠/٢٤ ــ بالاستناد للفقرة الاولى المعدلة من المادة الثامنة من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ ــ الموافقة على حل مجلس بلدية مأدبا وتعيين لجنة على النحو التالي تقوم مقامه لمدة سنة يجري خلالها انتخاب مجلس بلدي جديد . ــ

السيد خلف الكرادشة	رئيساً
السيد كساب الشخابنة	عضــواً
السيد سليمان السلايطة	«
السيد عــلي الفــلاح	«
السيد يوسف جمعه الطوال	«
السيد احمــد قدورة	«
السيد سلامه الزوايدة	«
السيد فرحان مــراد	«
السيد صالح ابو حشيش	«

٢ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٦/١٠/٢٤ ــ بالاستناد للمادة (٣٤) مــن قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ ــ الموافقة على تعيين السيد خليف الشوادره رئيساً لمجلس بلدية (عي) .

٣ ــ وافق معالي وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية عملا باحكام المــادة (٦) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ على القرار رقم (٥٩) الصادر عن مجلس بلدية المزار بتاريخ ١٩٦٦/٩/١١ والمتضمن توسيــع حدود منطقة بلدية المزار بحيث تشمل ما يلي :ــ

١ ــ الحدود القديمة المنشورة في العدد (١٦٢٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٨/١٣ .

٢ ــ كامل قطع الحوض رقم (٣) المطل .

٣ ــ كامل قطع الحوض رقم (١٠) الشرها باستثناء القطع رقم (٢١،٢٢،٢٣،٢٤،٢٥) .

٤ ــ كامل القطعهرقم (٣) من حوض رقم (١٦) ام هيج .

٥ ــ كامل القطع رقم (٢،٣،٤،٥،٦،٧،٨،٩،١٠،١١،١٢،١٣،٧٠،٧١،٧٣،٧٤،١٥،١٨،٢٤،٢٥ ٥٥،٥٦،٥٧،٥٨،٥٩،٦٠،٦١،٦٦) وقسم من القطعة رقم (٦٩) من حوض رقم(١)سدور المزار :

٤ ــ قرر معالي وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية بالاستناد الى المادة السابعة من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ ان يكون عدد اعضاء مجلس بلدية (عي) اثنا عشر عضواً .

٥ ــ فاز المرشحون التالية اسماؤهم بالتزكية لعضوية مجلس بلدية عي / محافظة الكرك :

خليف الشواوره
بركات مسلم المطارنه
يوسف سالم الكساسبه
مفضي عثمان الكساسبه
سالم خليل الختاتنه
محمود مسلم الشواوره
سليمان خلف الغصاونه
عوده سلامه الرواشده
فرحان ضيف الله الرواشده
عقله اسماعيل الرواشده
علي سليمان الرواشده
عبد العزيز ارشود الرواشده

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٣٨) تاريخ ١٩٦٦/١٠/١ المتضمن الموافقة على الاتفاقية المنوي عقدها بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ومجلس بلدية البيرة من جهة ووكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين من جهة اخرى بشأن بناء مدرسة في البيرة بشكلها التالي : —

اتفاقية

فيما بين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية في الاردن ومجلس بلدية البيرة ـ الاردن

ووكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى بشأن مدرسة

بما ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية (المشار اليها فيما بعد بالحكومة) ومجلس بلدية البيرة الاردن (المشار اليها فيما بعد بالبلدية) ووكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (المشار اليها فيما بعد بالوكالة) .

رغبة منهم ، وبالنظر لاهتمامهم المشترك في تحسين تعليم شبيبة اللاجئين الفلسطينيين واخذين علما بأن البلدية ستقدم قطعة من الارض لتخصص لهذه الغايات قد اتفقوا على ما يلي : —

١ — تتعهد الوكالة بان تبني وتجهز وتعين الموظفين وتدير مدرسة (المشار اليها فيما بعد بالمدرسة) على الارض المشار اليها فيما بعد بموجب برنامج عملياتها ويشترط في ذلك دوما ان تكون الاموال الكافية لهذا الغرض متوفرة لديها .

٢ — يتعهد مجلس البلدية بتقديم الارض للمدرسة خالية من الموانع مهما كان نوعها وشكلها بمقتضى النصوص والشروط وكما هو مبين في عقد الايجار المرفق بهذه الاتفاقية كملحق (أ) الذي يشكل جزءا لا يتجزأ منها .

٣ — يتعهد مجلس البلدية بتمديد الطرق العمومية الحالية وخط المياه الرئيسي لتخدم المدرسة . تقوم البلدية بصيانة الطريق المذكورة وتأمين الكمية الكافية من المياه للمدرسة تتعهد الحكومة بتأمين الحصول من المصادر المختصة على الكمية الكافية من النور الكهربائي لاعمال المدرسة . تقوم الوكالة بدفع اثمان المياه والكهرباء التي تستهلك في المدرسة بمعدل السعر الدارج .

٤ — تتعهد الحكومة والبلدية متكافلتين متضامنتين بان تعفيا الارض وابنية المدرسة وكذلك جميع الاموال الاخرى (من اي نوع او شكل كان) المستعملة في كل ما له علاقة بالمدرسة من الحاجة الى الحصول على أية رخصة او اذن او على كافة الرخص والاذونات ومن اية رسوم او ضرائب او كافة الرسوم والضرائب والرسوم والتقديرات المباشرة وغير المباشرة خلال مدة البناء وكذلك خلال مدة عمليات المدرسة وطالما بقيت الارض المذكورة والابنية واموال الاخرى تستعمل لغايات مساعدة اللاجئين الفلسطينيين وان تحصل على او تمنح جميع الموافقات والاذونات والتفويضات وان تقدم جميع التسهيلات والمساعدات اللازمة او التي يمكن ان تصبح لازمة او مناسبة لاتمام وتنفيذ غايات هذه الاتفاقية واتفاقية عقد الايجار المرفق كملحق (أ) .

٥ ـ سيكون للوكالة ، طوال مدة اشغالها بموجب عقد الايجار المبين في الملحق (أ) ـ وكذلك بموجب اي تمديد او تجديد له الحق في الاستعمال والاشراف المطلقين ولوحدها على الارض المذكورة وكافة الابنية والمنشآت المقامة او الموضوعة عليها وستكون المالكة لجميع الاثاث والتأثيثات والمعدات الاساسية المستعملة في كل ما له علاقة بالمدرسة . وعند انتهاء مدة عقد الايجار المذكور وهذه الاتفاقية كما هو منصوص عليه في الفقرة التالية مباشرة ستؤول الارض المذكورة والابنية والمنشآت والتركيبات المثبتة الى البلدية . وحينئذ سيؤول حق تملك الاثاث والتأثيث والمعدات العائد للمدرسة الى البلدية بموجب النصوص والشروط التي سيتفق عليها بين جميع فرقاء هذه الاتفاقية على أن يكون مفهوما مع ذلك ان الحكومة والبلدية تتعهدان متكافلتين متضامنتين بان هذه الابنية والمنشآت والاثاث والتأثيث والمعدات سيستمر استعمالها في تعليم اللاجئين الفلسطينيين ما دام والى المدى الذي يظل ذلك لازما .

٦ ـ سيكون للوكالة الحق في اى وقت بان تنهي هذه الاتفاقية وعقد الايجار المرفق كملحق (أ) باعطاء اشعار خطي بذلك الى الحكومة والبلدية لا تقل مدته عن ستة اشهر اذا طرأت ظروف ليست في الحسبان من نوع ظروف قاهرة (فورس ماجور) يجوز للوكالة ان تنهي هذه الاتفاقية وعقد الايجار المذكور دون اعطاء اى اشعار بذلك.

٧ — يجوز للوكالة ان تنقل حقوقها والتزاماتها الى هيئة تخلفها او مشروع خلال الفترة التي تستمر فيها الهيئة المذكورة في تنفيذ برنامج مساعدة اللاجئين الفلسطينيين في المملكة الاردنية الهاشمية .

٨ — اى خلاف ينشأ عن تفسير او تطبيق اى حكم من هذه الاتفاقية او عقد الايجار المرفق كملحق (أ) سيحال ان لم يسو بالمفاوضات المباشرة الى محكم يعين بصورة مشتركة من قبل فرقاء الخلاف . في حالة عدم امكانهم الاتفاق على هذا التعيين يمكن لاى فريق من فرقاء الخلاف ان يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية (او نائب الرئيس اذا كان الرئيس من رعايا المملكة الاردنية الهاشمية) ان يعين محكما . ان قرار الحكم سيكون نهائيا وملزما لجميع الفرقاء . على اله من المفهوم بان نصوص هذه الفقرة وموافقة الوكالة على مراعاة قرار الحكم لا يشكل تنازلا من قبل الوكالة عن حصانتها القضائية .

واشعارا بما ورد فلقد وقع الفرقاء بواسطة ممثليهم المعتمدين حسب الاصول هذه الاتفاقية على سبع نسخ على ان تعتبر كل من النسخ السبع نسخة اصلية .

وقعت في عمان في يوم .... من شهر .... سنة ....

عن وبالنيابة عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	وزير الانشاء والتعمير
عن وبالنيابة عن مجلس بلدية البيرة	رئيس بلدية البيره
عن وبالنيابة عن وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين	مدير شؤون وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين بالاردن .

نسخة عن الاصل

نموذج اراضي – ٢٣

مكتب تسجيل اراضي

عقد ايجار

ملحق رقم (أ)

يشهد هذا العقد ان مجلس بلدية البيرة . من قرية قد اجر الى وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين بالشرق الادنى . من قرية الاموال غير المنقولة المبينة في الجدول الاتي لمدة خمسة عشر عاما قابلة للتجديد لمدة خمس عشرة سنة اخرى حسب رغبة الوكالة .

باجرة سنوية قدرها دينار اردني واحد يدفع متأخرا على الشروط الاتية :–

الشروط : يضمن مجلس البلدية بانه هو المالك لهذا العقار المؤجر بموجب هذه الاتفاقية وان له كامل الحق في الدخول في هذا التعاقد ويتعهد بأن يعوض الوكالة عن اية مسؤولية او نفقات يمكن ان تتكبدها او تتعرض لها من جراء الاخلال بهذا الضمان مهما كان نوعه . ان عقد الايجار هذا هو ملحق بالاتفاقية الثلاثية فيما بين الوكالة والحكومة ومجلس البلدية وجزء لا يتجزأ منها . وفي حالة اى اختلاف او تناقض بين عقد الايجار هذا والاتفاقية الثلاثية المذكورة يعمل بمقتضى الاتفاقية الثلاثية المذكورة الى مدى ذلك الاختلاف والتناقض .

جدول اوصاف المأجور :

القضاء : رام‌الله

المدينة : البيره

الحوض : ٢٨

القطعة رقم (٣١) المدينة حي البصوص رقم ١٩

تاريخ التسجيل : ١٩٦٦/٣/١٤

رقم سند التسجيل : ١٨٢٧٠

الوقوعات : لا شيء

شاهد ومعرف   شاهد ومعرف   المستأجر

اشهد ان هذا العقد اقره المتعاقدين بحضوري وحضور الشهود .

مأمور التسجيل

نسخة عن الأصل

تصنيف السجاير

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٦/١٠/١٥ تصنيف سجاير (فريد) التي تنتجها شركة سجاير القدس وتباع في الاسواق بـ (٧٥) فلسا تحت الجدول (ب) الملحق بقرار مجلس الوزراء المنشور في الملحق رقم (١) للعدد (١٢٥٩) من الجريدة الرسمية .

امر دفاع صادر عن وزير الاقتصاد الوطني

استنادا الى الصلاحية المخولة الي بموجب المادة (١٢) من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ وبموجب المادة الخامسة منه اقرر تحديد سعر اصناف السجاير المبينة في ادناه كما يلي :–

اسم الصنف	العبوة / سيجارة	سعر البيع بالمفرق
١ – عاليه	٢٠	١٠٠ فلس
٢ – اورد اكسترا	٢٠	١٢٠ فلسا

٣ – يعتبر هذا السعر ساري المفعول اعتبارا من تاريخ نشر امر الدفاع هذا بالجريدة الرسمية .

٤ – كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المذكور .

وزير الاقتصاد الوطني
حاتم الزعبي

آمر

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨

عملا بالصلاحيات المخولة الي بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨ ، اقرر منع دخول وتداول الكتب المدرجة ادناه في المملكة الاردنية الهاشمية مع مصادرة ما يكون مطروحا منها في الاسواق الاردنية ، وأرجو من السلطات المختصة تنفيذ ذلك .

اسم الكتاب	اسم المؤلف	المصدر
١ – محنة الفكر في العراق	هلال ناجي ومحى الدين اسماعيل	القاهرة
٢ – كفاح الشباب وظهور جمال عبد الناصر	الدكتور احمد فريد علي	«
٣ – أضواء على واقعنا	سليمان مظهر	«
٤ – اليمن .. ذلك المجهول	أنيس منصور	«
٥ – الفتوحات العربية الكبرى	جون باجت جلوب (تعريب وتعليق خيري حماد)	«

مراقب المطبوعات العام
امين ابو الشعر

أمـر

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨

عملا بالصلاحيات المخولة الي بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨ ، أقرر منع دخول وتداول كتاب (تبسيط تاريخ العرب الحديث والمعاصر) تأليف السيد رشدي كامل حلمي ، في المملكة الاردنية الهاشمية ، وأرجو من السلطات المختصة تنفيذ ذلك .

مراقب المطبوعات العام

امين ابو الشعر

أمر اناطة

صادر عن معالي وزير الداخلية بمقتضى البند (ب) من الفقرة (١) من المادة التاسعة من قانون الاتجار مع العدو

انا وزير الداخلية استنادا الى الصلاحية المخولة الي في البند (ب) من الفقرة (١) من رسوم الاتجار مع العدولسنة ١٩٣٩ (حارس املاك العدو) .

ووفقا للأرادة الملكية السامية المنشورة في العدد (٣٠٣) من الجريدة الرسميـــة الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٨/١٦ وعملا بجميع الصلاحيات الأخرى المتعلقة بهذا الشأن ، فقد امرت باناطة جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة الكائنة في المملكة الأردنية الهاشمية والتي تخص رعايا العدو في مدينة جنين وقضائها باسم حارس املاك العدو .

وبذلك تصبح الاموال المذكورة مناطة بحارس املاك العدو للضفة الغربية .

وزير الـــــــداخلية

عبد الوهاب المجالي

أمر اناطة

صادر بمقتضى احكام الفقرة (٤) المعدل من المادة (٦) من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ :

عملا بالصلاحية المخولة الي بموجب احكام الفقرة (٤) المعدل من المادة (٦) من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ آمر باناطة القطعة رقم (٢٣) من حوض عويس رقم (١) من اراضي قرية القويسمة باسم مجلس قروى القويسمة والجويد .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية

الدكتور قاسم الريماوي

تطبيق قانون متحف الاثار الفلسطيني

عملا بالمادة (١) من قانون متحف الآثار الفلسطيني المؤقت رقم (٧٢) لسنة ١٩٦٦ ، قـــرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٦/١٠/١ ان يعمل بالقانون المذكور اعتبارا من تاريخ ١٩٦٦/١٠/٢ .

اعلان

يعلن ان بورما قد انسحبت من المنطقة الاسترلينية ؛

وزير الماليـــــة

عز الدين المفتي

تفاصيـــل مــواد

الموجـــودات

٢ - الأرصدة لدى :

	تحت الطلب	لأجـــل			المجمـــوع
		ثلاثة اشهـــر	بعد ثلاثة ولغاية ستة اشهر	ما يزيد عن ستة اشهر	
« أ » البنك المركزي الاردني	٢١٦٧٤١٧	١٠٠٣٠٠٠٠	٥٥٠٠٠	—	١٢٢٥٢٤١٧
«ب» بنوك في المملكة	٥٠٤٢٤٢	٢٠٠٠٠٠	٦١٧١٧٦	—	١٣٢١٤١٨
« ج » بنوك في خارج المملكة	٢٣٩٩٦٢٦	١٤٧٤٠١١	٣٤٥٧٢٣٠	١٥٠٠٠٠٠	٨٨٣٠٨٦٧
« د » المركز الرئيسي والفروع العاملة في خارج المملكة	١٤٩٠١٩٥	٢٢٩١٦٨	١٣٢٣٢	٣٠٠٠٠٠	٢٠٣٢٥٩٥
المجمـــوع	٦٥٦١٤٨٠	١١٩٣٣١٧٩	٤١٤٢٦٣٨	١٨٠٠٠٠٠	٢٤٤٣٧٢٩٧

٤ – سندات حكومية :

	تستحق خلال ثلاث سنوات	تستحق بعد ثـــلاث ولغاية خمس سنوات	تستحق بعد خمس سنوات
« أ » للحكومة الاردنيـــة			
«ب» لحكومة المملكة المتحدة			
«ج» لحكومات اخرى			
المجمـــوع			

٦ – كمبيالات واسناد مخصومة :

تستحق خلال ثلاثة اشهر	تستحق ما بين ثلاثة وستة اشهر	تستحق بعد ستة اشهر	مستحقة ولم تدفع	المجموع
٧٦٢٥٤٢٢	٢٠٣٨٧٢٨	٤٨٩٢٨٢	٣٦٤٩٣٣	١٠٥١٨٣٦٥

٦–٧ – السلفات والقروض الممنوحة والكمبيالات المخصومة :

	المبلـــغ
« أ » البلديات والمؤسسات العامة	٢٣٩٨٩٧٨
«ب» الزراعـــة	٥٧٥٢٧٧
«ج» التعـــدين	١٦٦٠١
«د» الصناعـــة	٤٣٠٧٤٧٩
«هـ» التجارة العامـــة	١٩٨٦٤٩٨٣
« و » البنـــاء	٢٣٦٤٦٢٥
« ز » خدمات النقل « بما فيها النقل الجوي »	٢٢٠٩١٦٣
«ح» السياحة والفنادق والمطاعم والملاهي	٩٥٨٩٩٦
«ط» المؤسسات المالية « بما في ذلك شركات التامين وجمعيات التسليف التعاونية »	٢٤٥٦٦١
«ي» للافراد واصحاب المهن	٢٤٤٩٠٩٣
«ك» شراء الاراضي والابنية	٨٢١٠٩٧
«ل» لأغراض اخرى	٢٤٥٧٢٩٧
المجمـــوع	٣٨٦٦٩٢٥٠

تفاصيل مواد

المطلوبــات

٥ - ودائع العملاء (باستثناء البنوك)

المـــودع	تحت الطلب	تـــوفير	لاجل وتستحق التادية في تواريـخ معينة	لاجل ودفعها خاضع لاشعـــار	المجمـــوع
أ) الحكومة	٣١٨١٢٦٧	٢١١٦	٥١٤٦٢٥	١٦٦	٣٦٩٨١٧٤
ب) المؤسسات شبه الحكومية	١٦٢٠٤٩٣	—	٧٧٨٧٤٠	٢٥٠٠٠	٢٤٢٤٢٣٣
ج) البلديات	٣٣٩٧٠٨	—	٥٤٩٦١	٥٣٢٦٢	٤٤٧٩٣١
د) المؤسسات العامه	٤٦٣٧٣٩	—	١١٢١٩	١٠٠٣٨٦	٥٧٥٣٤٤
ه) المؤسسات الدوليةوالاجنبية	٣٧٤٠٦٩	—	٨٠٩٦٣١	٣٧١١٩٢	١٥٥٤٨٩٩
و) القطاع الخاص					
« ١ » مقيـــم	٢٥٤٢٩٢٧٠	٤٦٢٩٣٠٣	١١٠٠٢٩٥٩	٤٣٨١٨١٧	٤٥٤٤٣٣٤٩
« ٢ » غير مقيم	٥٧٤١١٩	٤٣٠٦	٢٣٦٢٥	٧٩٧١	٦١٠٠٢١
المجمـــوع	٣١٩٨٢٦٦٥	٤٦٣٥٧٢٥	١٣١٩٥٧٦٧	٤٩٣٩٧٩٤	٥٤٧٥٣٩٥١

٥ «ج» ودائع لأجل تستحق التأدية في تواريخ معينة :

خلال ثلاثة اشهر	بعد ثلاثة ولغاية ستة اشهر	بعـــد ستة ولغاية تسعة اشهر	بعد تسعة ولغاية اثني عشر شهرا	بعد اثني عشر شهرا	المجمـــوع
٤٥٣٤٠٣٤	٤٨٥٧٥٠٢	١٤٠٧٣٥٢	٢٣٦٣٢٩٦	٣٣٥٨٣	١٣١٩٥٧٦٧

٥ – (د) ودائع لأجل – دفعها خاضع لاشعار :

مدته لا تزيد عن سبعة ايام	مدته بعد سبعة أيام ولغاية شهر	مدته بعد شهر ولغاية ثلاثة اشهر	مدته تزيد عن ثلاثة اشهر	المجموع
٨٥٣٠٣٦	٣٤٧١٠٤١	٤٦٩٤٥٣	١٤٦٢٦٤	٤٩٣٩٧٩٤

قرار رقم (٦١)

صادر عن وزير الاقتصاد الوطني

استناداً للصلاحيات المخولة الي بموجب المادة الثانية فقرة (ب ، ه) من النظام رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٩ (نظام التموين والمراقبة وتحديد الاسعار) وبعد الاطلاع على القرار المتخذ من قبل مجلس ادارة دائرة التموين والاستيراد والتصدير في جلسته التاسعة عشرة لسنة (١٩٦٦) اقرر ما يلي : —

١ — تحدد اسعار بيع حليب الاطفال المبينة ادناه كما يلي :

اسم الحليب ومواصفاته		سعر البيع بالجملة / فلس	سعر البيع بالمفرق / فلس	الوزن
اسي ميلكس	١٨٪	٢٣٢	٢٥٥	٤٥٤ غم
بيبي ميلكس	١٨٪	٢٣٢	٢٥٥	٤٥٤ غم
ميلكس فول كريم	٢٦٪	١٨٥	٢٠٠	٤٥٤ غم
ميلكس فول كريم	٢٦٪	٧٥٣	٧٩٥	٢٦٨ر٢ كيلو غرام

٢ — تعتبر هذه الاسعار سارية المفعول اعتباراً من تاريخ ١٩٦٦/١٠/٢٢ .

٣ — كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المذكور اعلاه .

١٩٦٦/١٠/٢٢

وزيـــر الاقتصاد الوطني
حاتم الزعبي

قرار رقم (٦٢)

صادر عن وزير الاقتصاد الوطني

استناداً الى الصلاحيات المخولة الي بموجب المادة الثانية فقرة (ب ، هـ) من النظام رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٩ (نظام التموين والمراقبة وتحديد الاسعار) وبعد الاطلاع الى القرار المتخذ من قبل مجلس ادارة دائرة التموين والاستيراد والتصدير في جلسته العشرون لسنة ١٩٦٦ اقرر ما يلي .

١ – تحدد اسعار بيع حليب الاطفال المبينة ادناه كما يلي : –

اسم الحليب ومواصفاته	سعر البيع بالجملة / فلس	سعر البيع بالمفرق / فلس	الوزن
فوكرا ١٢ (د . م)	٢٤٤	٢٦٥	٤٥٤ غم
فوكرا ٢٠ (د . م)	٢٥٩	٢٨٠	٤٥٤ غم
الميرون ٥ر٢١ ٪	٢٨٦	٣١٠	٤٥٤ غم
نوماد ٢٨٪	٢١٨	٢٤٠	٤٥٤ غم
نوماد ٢٨٪	٩٠٥	٩٥٥	٢٦٨ر٢ كغم
سيفتي ٢٨٪	١٧٦	١٩٥	٤٥٤ غم
سيفتي ٢٨٪	٧٢٧	٧٧٠	٢٦٨ر٢ كغم

٢ – تعتبر هذه الاسعار سارية المفعول اعتباراً من تاريخ ١٩٦٦/١٠/٢٥ .

٣ – كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المذكور اعلاه .

١٩٦٦/١٠/٢٣

وزير الاقتصاد الوطني
حاتم الزعبي

الملحق الاول

للجدول السنوى بأسماء الاطباء الذين أكملوا شروط الانتساب لعضوية نقابة الاطباء وأدوا الرسوم المترتبة عليهم لعام ١٩٦٦ /١٩٦٧ وفقا لاحكام المادة (١٠) من قانون نقابة الاطباء رقم (١٤) لسنة ١٩٥٤ والمادة ٤ (١) من نظام صندوق ضمان اعضاء نقابة الأطباء لسنة ١٩٦٠ : –

« ا »

الدكتور جمال أبو حجلة
» أحمد ابو شمعة
» دافيد تريفور اوين

«ب »

الدكتور ادوارد باتن
» بطرس د . باز
» نظام باكير
» جوزيف الفريد امين بدور
» خليل بديري
» آرثر جوزيف بوز
» تيسير ابراهيم بركات

«ت »

الدكتور جميل فالح توتونجي
» فاروق توتونجي
» سعدي تيتي

« ج »

الدكتور عرفان جوهري

« ح »

الدكتور جودت حجاب

الدكتور فؤاد حسنا
» عبد الله حلوش
» احمد محمد حمزة
» الياس حنضل
» علي حوامدة

« خ »

الدكتور طلال خريسات

« ر »

الدكتور ابراهيم ربضي
» توفيق رمضان

« ز »

الدكتور عبد المجيد زير
» محمد غالب عبد الحميد زير

«س »

الدكتور احمد امين سعد

«ش »

الدكتور سعيد فايز شاهين
» شحادة حبيب شحادة
» فؤاد شهابي

« ص »

الدكتورة عصمت صنوبر
الدكتور فخري محمد صويلح

« ط »

الدكتور اسماعيل طل
» نديم طوباسي
» فؤاد طوقان
» ناجي بولص طويل

« ع »

الدكتور سميح محمد عبد الجبار
» نبيل عبد الحق
» علي عبيد
» محمود علاوى
» صبحي امين عمرو
» صلاح عنبتاوي
» لؤي وحيد عوران
» ناجي محمود عياش

« غ »

الدكتور محمد غرايبة
» صبحي غوشة

« ف »

الدكتورة شهيرة حليم عطية فلوس
الدكتور زياد فيضي
» عدنان فيضي

« ق »

الدكتور فيكين قلبيان

« ك »

الدكتور زياد عبد الله كاتبه
» سمير عبد الله كاتبه
» سليمان كتخدا

« م »

الدكتور امين مجج
» علي احمد مشعل
» فائق مصري

« ن »

الدكتور نبيل جميل ناصر
الدكتورة ردينة محمد حسيني ناظر
الدكتور بشير نافع
» عبد الرحمن نموره

« ه »

الدكتور قيس هاشم

« و »

الدكتور يوسف صايل وردات

« ي »

الدكتور فريد يغنم

الأطباء

صرحت وزارة الصحة لكل من :–

١ ـ الدكتور وليد اسعد باكير الاردني الجنسية والحائز على شهادة بكالوريوس في الطب والجراحة من جامعة القاهرة وشهادة (F. R. C. S.) في جراحة العظام من جامعة ادنبره بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية علماً بأنه قد خدم مدة سنتين في القوات المسلحة الاردنية .

٢ ـ الدكتور احمد هشام المهتدي الاردني الجنسية والحائز على شهادة بكالوريوس في الطب والجراحة من جامعة القاهرة وشهادة عضوية الكلية الملكية لاخصائيي امراض النساء والتوليد في لندن بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعمل لمدة سنتين في وزارة الصحة وفقا للفقرة (٢) من المادة (٢٢) المعدلة من قانون الصحة المنشور في العدد (١٦٦٧) الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٢/١٤ .

٣ ـ الدكتور يوسف صالح حمزه الاردني الجنسية والحائزة على شهادة بكالوريوس في الطب والجراحة من جامعة القاهرة بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعمل لمدة سنتين في وزارة الصحة وفقا للفقرة (٢) من المادة (٢٢) المعدلة من قانون الصحة المنشور في العدد (١٦٦٧) الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٢/١٤ .

٤ ـ الدكتور احمد سعيد احمد شيخ السروجيه الاردني الجنسية والحائز على شهادة بكالوريوس في الطب والجراحة من جامعة القاهرة بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعمل لمدة سنتين في وزارة الصحة وفقا للفقرة (٢) من المادة (٢٢) المعدلة من قانون الصحة المنشور في العدد (١٦٦٧) الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٣/١٤ .

٥ ـ الدكتور حسان عبد الحليم بدران الاردني الجنسية والحائز على شهادة دكتور في الطب من جامعة استانبول ودبلوم في امراض الاذن والانف والحنجرة من جامعة لندن وماجستير في جراحة الاذن والانف والحنجرة من جامعة ليفربول بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعمل لمدة سنتين في وزارة الصحة وفقا للفقرة (٢) من المادة (٢٢) المعدلة من قانون الصحة المنشور في العدد (١٦٦٧) الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٢/١٤ .

الرقابة الطبية

قررت وزارة الصحة رفع الرقابة الطبية عن القادمين الى الاردن من الجمهورية العراقية اعتباراً من ١٩٦٦/١٠/٢٠ ،

هكذا من الأصل

جـدول الامراض السارية الشهري عن شهر آب سنة ١٩٦٦

البلد / المرض		عمان مواطن	عمان عائد	مادبا م	مادبا ع	الزرقاء م	الزرقاء ع	السلط م	السلط ع	اربد م	اربد ع	جرش م	جرش ع	عجلون م	عجلون ع	ديرابي سعيد م	ديرابي سعيد ع	المفرق م	المفرق ع	الرمثا م	الرمثا ع	الكرك م	الكرك ع	الطفيلة م	الطفيلة ع
تيفوئيد	اصابات	٣	–					٤	١	٨	–									٣	–			١	–
	وفيات																								
باراتيفوئيد	ا																								
	و																								
ديزنتري	ا									٨	٩									٢	–		-	٤	–
	و									٣	–														
ذات الرئة	ا	–	١																	١					
	و	–	١																						
انفلونزا	ا																							٣	–
	و																								
حصبة	ا	–	١٢							٦	٢					١	–	٢	–						
	و									٣	–														
ابو كعب	ا	–	١٢			١	–	١	–	٢	٣							١	–					٢	–
	و																								
خانوق	ا					١	–			١	–														
	و																								
سعال ديكي	ا																	١	–						
	و																								
جدري مائي	ا	١	١٥							–	٥	٤	–			١	–					١	–		
	و																								
شلل اطفال	ا									١	–														
	و																								
حمى راجعه	ا			١	–																	١	–		
	و																								
حمى تفاس	ا																								
	و																								
بنت الحمراء	ا																								
	و																								
التهاب السحايا		١	–																						

البلد / المرض		معان م	معان ع	العقبة م	العقبة ع	القدس م	القدس ع	بيت لحم م	بيت لحم ع	اريحا م	اريحا ع	رام الله م	رام الله ع	نابلس م	نابلس ع	طولكرم م	طولكرم ع	قلقيلية م	قلقيلية ع	جنين م	جنين ع	الخليل م	الخليل ع	المجموع م	المجموع ع
تيفوئيد	اصابات					١	–					١	١	٤	٢							١	–	١٩	٣
	وفيات																							–	–
بارا تيفوئيد	ا					١	–																	١	–
	و																							–	–
ديزنتري	ا							١	–			١	١									١	١	١٨	١١
	و																							٣	–
ذات الرئه	ا									–	–	١	١											٢	٢
	و									–	١	١	١											١	٣
انفلونزا	ا					٢	–					١	١											٦	١
	و																							–	–
حصبه	ا	٣٦	–			٨	١			–	٧	١	١	١٣	٥			٥	–	١	–	٩	٤	٨٢	٣٢
	و					٤	١					٣	–	٣	–							٤	–	١٧	١
ابو كعب	ا	٤	–							١	١			١	–	١	١	٤	–			٨	٥	٢٦	٢٢
	و																							–	–
خانوق	ا	١	–																					٣	–
	و																							–	–
سعال ديكي	ا									٣	١			٢	–					–	١			٦	٢
	و																							–	–
جدري مائي	ا	٩	–											٣	٣			٣	–	–	١	٣	١٣	٢٤	٣٧
	و																							–	–
شلل اطفال	ا									–	١	–	١							١	–	٣	–	٥	١
	و																							–	–
حمى راجعه	ا																							٢	–
	و																							–	–
حمى تفاس	ا					١	–			–	١													١	١
	و																							–	–
بنت الحمراء	ا											١	١											١	١
	و																							–	–
التهاب السحايا	ا					٣	–	١	–					١	–									٦	–
	و																							–	–

وزيـــــر الصحة

الاعلانات

اعـــلان

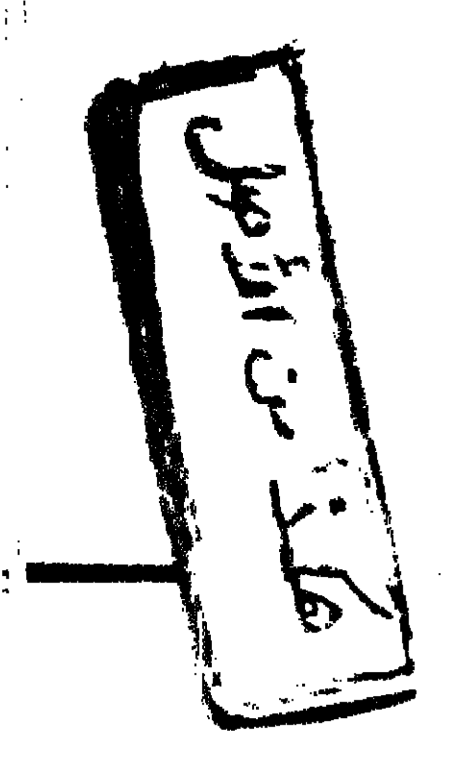
بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العـــاصمة رقم ٦٠٤ تاريخ ١٩٦٦/٩/٥ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع ج/١٣٥٣ تاريخ ٦٦/٩/٤ المنظم بتعديل جزء من الشارع المار خلف البنك العربي قرب التقائه بشارع الملك حسين . موضع التنفيذ استنادا للمادة (٦٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد (مضي خمسة عشر) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

١٩٦٦/١٠/١٥

محافظ العاصمة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة

ضيف الله الحمود



اعـــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٤٤٩ تاريخ ١٩٦٦/٧/١١ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع د/١٣٣٩ تاريخ ١٩٦٦/٥/٣٠ المنظم بتوسيع الشارع العام الواصل ما بين جسر البتراء وجبل الجوفة . موضع التنفيذ استنادا للمادة (٦٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي (خمسة عشر) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية . وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكـــور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

١٩٦٦/١٠/١٥

محافظ العـــاصمة

ورئيس اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والأبنية في العاصمة

ضيف الله الحمود

اعلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٤٢٠ تاريخ ٩ /٧/ ١٩٦٦ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بأنها قد قررت وضع المخطط التعـــديلي التنظيمي رقم أع ب / ٢١٨٦ تاريخ ١٤ / ٥ / ٦٦ المنظم بتخطيط الشارع الواصل بين شارع الملك عبدالله وشارع الاطفائيـــة . موضع التنفيذ استنادا للمادة (٦٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم(٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعضمضي (خمسةعشر) يوما من تاريخنشر هذا الاعلانفي الجريدة الرسمية . وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقـــة الاطلاع على المخطط المـــذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

١٩٦٦/١٠/١٥

محافظ العاصمة

ورئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة

ضيف الله الحمود

اعلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنـــية في العاصمة رقم ٤٩ تاريخ ١٣ / ١٠ / ١٩٦٦ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بأنها قد قررت وضع المخطط التنظيمي رقم أع ب /٢١٩٠ تاريخ ٢٩ / ٩ / ١٩٦٦ المنظم بتوصيل شارعين بحي جبل الهاشمي عن طريق ٦ متر. موضع التنفيذ استنادا للمادة (٦٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي (خمسة عشر) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية . وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المـــذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

١٩٦٦/١٠/١٥

محافظ العاصمة

ورئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة

ضيف الله الحمود

اعلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنيـــة في العاصمـــة رقم ٤٢٦ تاريخ ١٩٦٦/٧/٩ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بأنها قد قررت وضع المخطط التعـــديلي التنظيمي رقم أع ب /٢١٧٩ تاريخ ٦٦/٢/٢٢ المنظم بتعديل تخطيط شارع تجنبا لهدم بناء قائم بحي العماوي . موضع التنفيـــذ استنادا للمادة (٦٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي (خمســـة عشر) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية . وقـــد اصبح بأستطاعة ذوي العلاقـــة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

١٩٦٦/١٠/١٥

محافظ العاصمة

ورئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة

ضيف الله الحمود

اعلان

بناء على قرار اللجنة المحلية لتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٤٩٢ تاريخ ١٩٦٦/٧/٢٥ تعلن اللجنة اللوائيـة للتنظيم والابنية في العاصمة بأنها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ج /١٣٣٩ تاريخ ١٩٦٥/١٢/٢٨ المنظم بالغاء شارع بسفح جبل اللويبده . موضع التنفيذ استنادا للمادة (٦٤) من قانون تنظيم المـدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي (خمسة عشر يوما) من تاريخ نشر هـذا الاعلان في الجريدة الرسمية . وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

١٩٦٦/١٠/١٥ محافظ العاصمة

ورئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة

ضيف الله الحمود

اعلان

بناء على قرار اللجنة المحلية لتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٦٤٥ تاريخ ١٩٦٦/٩/١٢ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بأنها قد قررت وضع المخطط التنظيمي رقم أ ع ب/٢١٧٥ تارريخ ١٩٦٥/٧/٢٦ المنظم بايصال درج بحي الهاشمية الى شارعين.موضع التنفيذ استنادا للمادة (٦٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي (خمسة عشر) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لتنظيم والابنيـة في العاصمة خلال المدة المذكورة .

١٩٦٦/١٠/١٥ محافظ العاصمة

ورئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة

ضيف الله الحمود

اعـــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٥٧٢ تاريخ ١٩٦٦/٨/٢٩ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بأنها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب/٢٢٠١ تاريخ ٦٦/٨/٢٤ المنظم بتغيير استعمال بعض قطع الاراضي بجبل عمان – حي زهران من تجاري محلي الى سكن . موضع التنفيذ استنادا للماده (٦٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي (خمسة عشر) يومـــا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية فيالعاصمة خلال المدة المذكورة .

١٩٦٦/١٠/١٥ محافظ العاصمة

ورئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمـــة

ضيف الله الحمود

اعـــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في للعاصمة رقم ٧٠١ تاريخ ١٩٦٦/١٠/١ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بأنها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ج/١٣٤٢ تاريخ ٦٦/٤/٥ المنظم بتعديل تخطيط شارع بحي جبل عمان خلف قصر زهران العامر . موضع التنفيذ استنادا للمادة (٦٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي (خمسة عشر) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنيـــة في العاصمة خلال المدة المذكورة .

١٩٦٦/١٠/١٥ محافظ العاصمة

ورئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـــة في العاصمة

ضيف الله الحمود

اعلان

بناء على قرار اللجنة المحلية لتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٤٥٠ تاريخ ١٩٦٦/٧/١١ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بأنها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب/٢١٨٠ تاريخ ١٩٦٦/٢/٢٢ المنظم بتعديل تخطيط شارع بحي الهاشمية . موضع التنفيذ استنادا للمادة(٦٤)من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم(٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي (خمسة عشر) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية فيالعاصمة خلال المدة المذكورة .

١٩٦٦/١٠٪١٥ محافظ العاصمة

ورئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العـــاصمة

ضيف الله الحمود

اعلانـات

صادرة بموجب المادة (١٤) من قانون ادارة املاك الدولة رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٥

- يعلن بانه سينظر في تأجير القطعة رقم (٨٩) من الحوض رقم (٣٥) من اراضي قباطيه التابعة لقضاء جنين من قبل لجنة املاك الدولة المعنيةوقف للمادة (٧ أ) من القانون المذكور ومركز عملها دائرة تسجيل جنين وذلك اعتباراً من ١٩٦٦/١١/٥ .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

- يعلن للعموم بأنه سينظر في أمر تأجير او تفويض الجزء رقم ١٪٤ من القطعة الاصليه رقم (٤) من الحوض رقم ١٣٨ / ٢٤ التابع لاراضي غور الفارعه التابعة لمحافظة نابلس من قبل لجنة املاك الدولة المعنية وفقاً للمادة(٨٧) من القانون المذكور ومركز عملها دائرة تسجيل نابلس وذلك اعتباراً من ١٩٦٦/١١/١ :

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

• يعلن بانه سينظر في تأجير الجزء رقم ٩/٣ من الحوض رقم (٢٤١١٢) من اراضي غور الفارعه من قبل لجنة املاك الدولة المعنيه وفقا للمادة (٧ أ) من القانون المذكـور ومركز عملها دائرة تسجيل نابلس وذلك اعتباراً مـــن تاريخ ١٩٦٦/١١/٢٥ .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

• يعلن للعموم بأنه سوف ينظر في امر تأجير او تفويض القطعتين رقم (٢٦ ، ٥٥) من الحوض رقم (٣) من اراضي قرية مزرعة البقعة من قبل لجنة املاك الدولة لقضاء الطفيلة اعتباراً من١١/١١/١٩٦٦ وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل الطفيلة .

مدير الاراضي والمساحة المنتدب
فوزي القدومي

• يعلن للعموم بأنه سوف ينظر في امر تأجير او تفويض القطعة رقم (٥) من حوض رقم (٣٣) من اراضي الطفيلةمن قبل لجنة املاك الدولة لقضاءالطفيلة اعتباراً من١١/١١/١٩٦٦وسيكون مركـــز عملها دائرة تسجيل الطفيلة .

مدير الاراضي والمساحة المنتدب
فوزي القدومي

اعـلان

بمقتضى قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦

عملا بالصلاحية المخولة لي في المادتين الرابعةوالاربعين والسابعة والاربعين من قانون جمعيـــات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ ، آمر بتصفية « جمعية شبتين التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسئولية / محافظة القدس ـ قضاء رام الله » واعين السيد عزمي الدجاني وعنوانه وزارة الشئون الاجتماعية والعمل مصفياً لها ، وليكن معلوما ان جميع الادعاءات التي على الجمعية يجب ان تقدم الى المصفي المذكور خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية عملا بنص الفقرة (١) من المادة (٢٣) من نظام جمعيات التعاون رقم (١) لسنة ١٩٥٧ .

مدير دائرة الانشاء التعاوني
محمد ابراهيم الهنيدي

اعــلان

استناداً للمادة ٢٣ من قانون الحراج والغابات لسنة ١٩٢٧ وبالنظر لان عمليات حفظ التربة التي تقوم بها دائرة الحراج في منطقة وادي زقلاب في الوقت الحاضر توجب منع رعي المواشي في الاحواض المبينة ارقامها ومواقعها تالياً : -

رقم الحوض	اسم الحوض	القرية	المحافظة
١٢	وادى الشاروط	المزار	اربـد
١٣	الظهر	«	«
١٤	الزيتون الجنوبي	«	«
١٥	قصارة داود	«	«
١٦	عالا	«	«
١٧	الماصيه	«	«
١٨	خلة السعد	«	«
١٩	الغابة	«	«
٢٠	درمان	«	«
٢١	خربة سراس	«	«
٢٢	ابو ريح	«	«
٢٣	الصفر	«	«

مـــدير الحراج
صلاح جمعه

اعلان

صادر بمقتضى المادة (٧) من نظام تسجيل الاراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (١) لسنة ١٩٥٠ .

الى مخاتير وسكان قرية بيت حنينا قضاء القدس .

ليكن معلوما لديكم بان سجل الاحوال غير المنقولة العائد لقريتكم المتعلق بالاحواض من رقم ١١ ــ ١٤ قد فتح في دائرة تسجيل اراضي القدس في اليوم التاسع من شهر تشرين الأول لسنة ١٩٦٦ . وعليه ابلغكم بموجب هذا الاعلان انه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة في القرية المذكورة بخصوص الاحواض المذكورة اعــلاه في دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فإن رسوم التسوية الواجب استيفاؤها عن تلك الأموال غير المنقولة تحسب مضاعفة اي بنسبة ٣٪ عند تسجيلها وفقا لاحكام البند الثالث من الفقرة (أ) من المادة الثانية من نظام رسوم تسجيل الاراضي والمياه .

مأمور تسجيل اراضي القدس
زهدي النابلسي

اعـلان

عملا بالصلاحية المخولة الي بموجب الفقرة (٢) من المادة (٨) من قانون تسوية الاراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢ آمر باستثناء حوض مبلج الادعم رقم (١٣) من اراضي الماضونه / قضاء عمان من اعمال التسوية .

مدير الاراضي والمساحة المنتدب
فوزي القدومي

اعـلان

عملا بالصلاحية المخولة الي بموجب الفقرة (٢) من المادة (٨) من قانون تسوية الاراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢ آمر باستثناء القطع ذوات الارقام (٥٤ و ٦٦) من حوض الشيخ جراح الشمالي رقم (١٤) و (٢) من حوض جورة العمياء رقم (٢٦) و (٦) من حوض الشيخ جراح رقـــم (٢٧) من اراضي مدينة القدس مـــن اعمال التسوية .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

اعلان

عملا بالصلاحية المخولة الي بموجب الفقرة ٢ من المادة ٨ من قانون تسوية الاراضي والمياه رقم ٤٠لسنة١٩٥٢، آمر باستثناء القطعة رقم ٧٧ من الحوض رقم ٣٠ من اراضي قرية دير استيا / قضاء نابلس من اعمال التسوية :

مدير الاراضي والمساحة المنتدب

فوزي القدومي

الشركات

اعلانات عن تسجيل وفسخ وتوفيق اوضاع وتغيرات حاصلة في شركات عادية عامة

• أعلن بأن الشركة العادية العامة المسماة شركة الشرق للهندسة والتعهدات ومركزها عمان قد تسجلت لدى مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (١٠٩٩) بتاريخ ٢٢/١٠/١٩٦٦ حسب التفاصيل التالية :ـ

١ ـ اسم الشركة	:	شركة الشرق للهندسة والتعهدات .
٢ ـ اسماء الشركاء وجنسياتهـــم وعناوينهم	:	أ ـ نقولا خميس ـ اردني ـ عمان ب ـ مشيل يعقوب نزهه ـ اردني ـ عمان
٣ ـ غايات الشركة	:	تعاطي كافة اعمال التعهدات العامة بما في ذلك التعهدات الهندسية والعمرانية والانشائية المتعلقة بالطرق والمباني على اختلاف انواعها.
٤ ـ مركز الشركة الرئيسي	:	عمان ويجوز ان تؤسس فروعا لها في كافة انحاء المملكة .
٥ ـ مقدار رأسمال الشركة	:	(٢٠٠٠) الفي دينار اردني
٦ ـ مدة الشركة	:	غير محـــدودة
٧ ـ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	:	نقولا خميس ومشيل يعقوب نزهه منفردين ومجتمعين
٨ ـ تاريخ ابتداء العمل	:	٢٢/١٠/١٩٦٦

مراقب الشركات

محمد السقاف

• اعلن بأن الشركة المساهمة الخصوصية المسماة شركة الفنادق والاستراحات المساهمة المحدودة ومركزها عمان قد تأسست وتسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات المساهمة الخصوصيـــة تحت رقم (١٥٤) بتاريخ ٢٣/١٠/٦٦ حسب التفاصيل التالية : ـ

١ ـ اسم الشركة ـ شركة الفنادق والاستراحات المساهمة المحدودة .

٢ ـ مركز الشركة الرئيسي ـ عمـــان

٣ ـ غايات الشركة ـ

١ ـ ان تنشيء وتبني وتشتري وتبيـــع وتستأجر وتؤجر وتعيد بناء وتحسين وتزين وتفرش وتؤثث وتدير فنادق عصرية ومطاعم ونوادي ليلية ودور للسينما واحواض للسباحة في داخل البلاد وعلى شواطيء البحر والبحيرات والانهر واماكن للالعاب الرياضية وميادين للسباق وان تقوم باية تسهيلات او خدمـــات تتعلق بالاعمال المذكورة اعلاه في المملكة الاردنية او في الخارج.

٢ ـ ان تبتاع وتقتني وتأخذ على عاتقها جميع او بعض اعمال او املاك او التزامات اي شخص او شركة يقـــوم بالعمل المصرح لهذه الشركة القيام به الى ان تمتلك او تحوز على اي عقار او اية حقوق تتفق مع اية غاية من غايات هذه الشركة .

٣ ـ وبصورة عامة ان تبتاع او تستـــأجر او تستبدل او تقتني بأية صورة اخرى اية اموال منقولة او غير منقولة او ايـــة حقوق او امتيازات تراها الشركة ضرورية او ملائمة بالنسبة الى اي من هذه الاغراض او تمتلك تملكا من شأنـــه تسهيل تحقيق غاياتها او تمنع او تقلل اية خسارة او التزامات ينتظر وقوعها .

٤ ـ ان تطلب من اية سلطة مختصة اصدار اي قانون او تشريع او امر لحمايتهـــا وتتخـــذ التدابير لاصداره والحصـــول عليه ليمكنها من تنفيذ اية غاية من غاياتها او لاجراء اي تغيير في شكل تأليفها او لاية غاية اخرى قد تظهر ضرورية وان تعارض اية اجراءات او طلبات قد يتراءى لها بانها مضرة لمصالحها مباشرة او غير مباشرة .

٥ ـ ان تعقد اتفاقيات مع اية حكومة او سلطـــة سواء كانت عليا ام بلدية ام محلية ام غير ذلك او مع اية نقابة او شركة او شخص او اشخاص يتراى لها ان تلك الاتفاقيات تساعدها على بلوغ غاياتها او اي منها وان تستحصل من اية حكومة او سلطة او نقابة او شركة او شخص او اشخاص على براءات او مقالات او مراسيم او حقوق او امتيازات ترى انها مستحقة وان تباشر وتنفذ احكام هذه البراءات والمقاولات او المراسيم او الحقوق او الامتيازات وان تعمل بموجبها .

٦ — ان تدخل مع اي شخص او شركـــة في اي رتيب لاقتسام الارباح وتوحيد الفائدة والتعاون والمشـــاريع المشتركـــة والامتيازات المتبادلة او غير ذلك من الاعمال .

٧ — ان تؤسس وتسند اية شركة بقصد اقتناء اية املاك او لاي قصد اخر من شأنه ان يؤدي منفعة للشركة وفق القوانين والانظمة .

٨ — ان تستثمر وتتصرف باموالها التي لا تحتاج اليها في الحـــال لاشغالها لقاء سندات مالية / او بالكيفية التي تقررها من حين لاخر:

٩ — ان تقـــترض مـــا لا ضروريـــا لاشغالها او لامور تتعلق بها او تجمعه وتؤمن دفعه وان تقوم برهن املاكها لضمان ديونها او اي التزامات اخرى تلتزم بها .

١٠ — ان تقبض ثمن اية املاك او حقوق باعتها او تصرفت بها بوجه اخر اما بالنقد او اقساط او خلافها او باسهم في ايـــة شركة او هيئة مسجلة او باية سندات مالية اخرى اي لاية شركة او بهيئة مسجلة وان تمتلك وتتصرف وتتعامل على اي وجه اخر تملك الاسهم والسندات المالية التي امتلكتها على الوجه المذكور .

١١ — ان تقوم بجميع الامور المذكورة اعلاه او بأي منها سواء بنفسها او بواسطة وكلاء عنها او امناء او خلافهـــم سواء كانت وحدها او بالاشتراك مع غيرها .

١٢ — ان تقوم باية امور واعمـــال اخرى تكون او قـــد تعتبر ضرورية لتنفيذ الغايات المذكورة اعلاه او اي منها .

١٣ — ان تمارس بيع وتحسين وادارة وتنمية وتبادل وتأجير ورهن وتصفية جميع او بعض ما تمتلكه من املاك وحقوق تتصرف بها كافة انواع التصرف .

٤ — رأسمال الشركة — (٤٠٠٠٠٠) اربعماية الف دينار مقسم الى (٤٠٠٠٠) اربعين الف سهم قيمة كل سهم عشرة دنانير .

٥ — اسماء مؤسسي الشركة ومقدار مساهمتهم :

اســـم الشركة	مقدار المساهمـــة
أ — حسين خرينو	٥٠٠٠ سهم
ب — خليفة الغانم	٥٠٠٠ «
ج — ابراهيم نزال	٥٠٠٠ «
د — نبيـــه نزال	٥٠٠٠ «
هـ — ميخائيل هلسا	١٠٠ «
و — سامي حبيبي	١٠٠ «
ز — توفيق الطباع	١٠٠٠ «
ح — عبد القادر طاش	١٠٠٠ «
ط — احمد خورما	١٠٠٠ «

٦ — مسؤولية الاعضـــاء : ان مسؤولية الأعضاء محدودة بنسبة ما اكتتب به كل منهـــم في راسمال الشركة .

٧ — ادارة الشركة : يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلـــف من خمسة اشخاص تنتخبهم الهيئة العامة لمدة اربع سنوات .

٨ — مدة الشركة : غير محدودة .

مراقب الشركـات
محمد السقاف

• أعلن بأن الهيئة العامة غير العادية للشركة المساهمة العمومية المسماه شركة الينابيع المعدنية الاردنية المساهمة المحدودة قد اتخذت في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٩٦٦/٤/٣٠ ، قرار بتعديل بعض مواد عقد تأسيس الشركة وقطاعها الداخلي بحيث تصبح كما يلي :—

تعدل المادة الاولى مـــن عقد التأسيس بحيث يصبح اسم الشركة : شركة الحمه المعدنية الاردنية المساهمة المحدودة .

تعدل المادة السادسة من عقد التأسيس بحيث يصبح نصها كما يلي : رأسمال الشركة المصرح به خمس وسبعون الف دينار مقسم الى خمس وسبعون الف سهم قيمة كل سهم دينار اردني واحد .

تعدل المادة السابعة من عقـــد التأسيس بحيث يصبح كما يلي : يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من تسعة اعضاء ستة اعضاء ينتخبهم المساهمون (عدا الحكومة) وثلاثة اعضاء تعينهم الحكومة.

تعدل المادة الاولى مـــن النظام الداخلي ويصبح نصها كما يلي : تأسست في مدينة اربد هذه الشركة وتدعى (شركة الحمه المعدنية الاردنية المساهمة المحدودة)

تعدل المادة السابعة من النظام الداخلي ويصبح نصها كما يلي : يكون رأسمال الشركة المصرح به خمس وسبعون الف دينار اردني مقسم الى خمس وسبعون الف سهم قيمة كل سهم دينار اردني واحد .

تعدل المـــادة ٣٨ مـــن النظام الداخلي ويصبح نصها كما يلي : يتكون مجلس الادارة من تسعة اعضاء ستة سينتخبهم المساهمـــون (عدا الحكومة) وثلاثة اعضاء تعينهم الحكومة .

مراقب الشركات
علي المنداوي

• أعلن بأن الشركة العادية العامة المسماه شركة شحروري التجارية / داود وعبد الكريم الشحروري ومركزهـا عمان قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (١٠٩٨) بتاريخ ١٠/١١/١٩٦٦ حسب التفاصيل التالية :-

١ – اسم الشركة	:	شركة شحروري التجارية / داود وعبد الكريم الشحروري ؛
٢ – اسمـاء الشركات وجنسيـاتهم وعنـاوينهم		أ – داود الشحروري – اردني – عمان ؛ ب – عبد الكريم محمد الشحروري – اردني – عمان ؟
٣ – غايات الشركة	:	تجارة عامة واستيراد ،
٤ – مركز الشركة الرئيسي	:	عمـان .
٥ – مقدار رأسمال الشركة	:	(٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار .
٦ – مدة الشركة	:	غير محدودة .
٧ – اسماء الشركات المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنهـا		اي من الشريكين منفردا .
٨ – تاريخ ابتداء العمل	:	١١/١٠/١٩٦٦ .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

• أعلن بان الشركة العادية العامة المسماه شركة باصات اريحا – العوجا ومركزها اريحا المسجلة تحت رقم (١٠٣٧) تاريخ ١٨/٤/١٩٦٦ والمنشور اعلان تسجيلها في العدد ١٩١٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٠/٥/١٩٦٦ قد اجرت التغييرات التالية :-

١ – التغيير الحاصل في الشركـاء :

السحب من الشركة : أ – جبر عبد الله عبد الرحيم محمد ؛
ب – بدر عبد الرحيم محمد ؛
ج – جاد الله عبد الرحيم محمد ؛

٢ – التغيير الحاصل في حصص الشركاء :

اسم الشريـك	الحصة قبـل التغيير	الحصة بعد التغيير
احمد يوسف نمر	٨٠٠ دينار	٨٠٠ دينار
الحاج حامد نمر شحادة	٢١٠٠ «	٤٢٠٠ «

تاريخ التغييرات : ٢٥/٩/١٩٦٦ ؛

مراقب الشركات
علي الهنداوي

• أعلن بأن الشركة العادية العامة المسماة شركة عبر الشرق للتجارة ومركزها عمان المسجلة تحت رقم (٨٥٦) بتاريخ ٨/٤/ ١٩٦٥ والمنشور اعلان تسجيلها في العدد ١٨٣٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٠/٥/١٩٦٥ قد اجرت التغييرات التالية : –

١ – التغيير الحاصل في الشركاء:

أ – انسحب من الشركة : السيد محمد العبد الحسين
ب – انضم الى الشركة : السيد راجح احمد جرار

٢ – التغيير الحاصل في حصص الشركاء:

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير	الحصة بعد التغيير
صبرى احمد الحكيم	٥٠٠٠ دينار	٥٠٠٠ دينار
راجح احمد جرار	«	٥٠٠٠ «

٣ – التغيير الحـاصل في الشركـاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيـع عنهـا : صبري احمد الحكيم وراجح احمد جرار مجتمعين .

تاريخ التغييرات : ٢٦/٩ /١٩٦٦ .

مراقب الشركـات
علي المنداوي

• اعلن بأن الهيئة العامة غير العادية للشركة المساهمة العمومية المسماة البنك الاهلي الاردني – شركة مساهمة محدودة قد اتخذت قراراً في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٩/٦/١٩٦٦ بتعديل المادة (٥٧) مـن نظام الشركة الداخـلي لتصبح كما يـلي : –

« تبدأ السنة المالية للشركة اعتباراً من سنة ١٩٦٧ في اول كانون الثاني وتنتهي في نهاية كانون الاول من كل سنة على ان تقفل حسابات السنة المالية الحالية المبتدئة في ١/٤/١٩٦٦ بنهاية كانون اول سنة ١٩٦٦ وتجرى عنها المحاسبة على اساس تسعة شهور فقط » .

مراقب الشركات
علي المنداوي

قرار امهـال

صادر من محكمة الاستئناف بالقدس

الى المستأنف عليه : عبد الرحيم حسني العنبتاوي / من اهالي وسكان نابلس سابقاً ومجهول مكان الاقامة حالياً .

يقتضي عليك ان تسلم نفسك الى السلطات القضائية خلال عشرة ايام من تاريخ نشر هـذا الامهال في الجريدة الرسمية وذلك للنظر في الاستئناف المقدم ضدك من النائب العام بالقدس على قرار محكمة بدايـة نابلس الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٥/٧ في القضية الجزائية رقم ٦٦/٣٧ القاضي بتعديل التهمة المسندة اليك من السرقة خلافاً للمادة ٤٠٤(٢) الى تهمة دخول سكن الغير خلافاً للمادة ٣٤٧ (٢) من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠ .

فاذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فاراً من وجه العداله وتوضع اموالك واملاكك تحت ادارة الحكومة وتمنع من التصرف بها او اقامة اية دعوى ـ وأني آمر بالقاء القبض عليك وتسليمك للقضاء ، وعلى كل من يعلم بمكان وجوده ان يخبر عنه السلطات الرسمية .

علما بأنه قد تعين يوم السبت الواقع في ١٩٦٦/١٢/٣ الساعة الثامنة والنصف صباحاً موعداً للنظر في هذا الاستئناف .

قرار امهال

صادر عن محكمة بداية القدس

الى المتهم عبد الكريم محمود نمر من رنتيه ويسكن مخيم بلاطه فار من وجه العداله

يجب عليك ان تسلم نفسك الى السلطات القضائية خلال عشرة ايام من تاريخ نشره هذا الامهال في الجريدة الرسمية وذلك لرؤية القضية الجنائية رقم ٦٦/٣٢٣ (بداية القدس) والتي اقامها الحق العـام ضدك بتهمة السرقة بالاشتراك خلافاً للمادة ٤٠٤ (١) من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠ وآمر بالقـاء القبض عليك فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه الى القضاء وعلى كل من يعلم محل وجوده ان يخبر عنه واذا لم يسلم نفسة خلال عشرة ايام يعتبر فاراً من وجه العداله وتوضع امواله واملاكه تحت ادارة الحكومة ويمنع من التصرف بها ويمنع من اقامة اي دعوى وكل تصرف او التزام قام به او تعهد به بعد ذلك يعتبر باطلا عملا باحكام المادتين ٢٤٣ (٣) (٤) ، ٢٤٤ (١) (٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٦١ وعليه اعلن حسب الاصول وقد تعين يوم الاثنين الواقع في ٦٦/١٠/٣١ الساعة الثامنة صباحاً موعداً لرؤية القضية .

قرار امهال

صادر عن محكمة جنايات الكرك

الى المتهم فهد عبر السطام الشمري من اهالي تيما ويسكن تبوك ـ المملكة العربية السعودية .

يجب عليك ان تسلم نفسك الى السلطات القضائية خلال عشرة ايام من تاريخ نشر هذا الأمهال في الجريدة الرسمية لرؤية القضية الجنائية رقم ٩٦٦/١٣ والتي اقامها عليك الحق العام بجناية هتك العرض المسندة اليك بحدود المادة ٢٩٧ من قانون العقوبات. فاذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فاراً من وجه العدالة وتوضـع اموالك المنقولة وغير المنقولة تحت ادارة الحكومه وتمنع من التصرف بها او اقامة الدعوى بشأنها كما يعتبر ايضاً كل تصرف او التزام تقوم به

باطلا عملا بأحكام الفقرتين الثالثة والرابعه من المادة ٢٤٣ من الأصول الجزائية والفقرتين الأولى والثانية من المادة ٢٤٤ من القانون نفسه . وعليه فانني آمر بالقاء القبض عليك اذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة وتعتبر فاراً من وجه العداله وعلى افراد الضابطة العدليه القاء القبض عليك وعلى كل من يعلم ايضاً عن مكان وجودك اعلام السلطة المختصة عنك للغاية نفسها هذا مع العلم انه قد تعين يوم السبت الموافق ١٩٦٦/١١/٢٦ موعداً لأجراء محاكمتك على تلك التهمة .

كما اقرر نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتعليقه على باب سكنك الأخير وعلى باب قاعة محكمة البداية وعلى المدعي العام تبليغ هذا القرار الى مأمور التسجيل المختص لوضع اشارة الحجز على عقاراتك .

قـرار امهال

صادر عن محكمة بداية السلط

الى المتهم حامد احمد صالح من طبريا ويسكن الكرامة / البلقاء .

اقرر عملا بأحكام المادة ٢٤٣ ف ٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية امهالك مدة عشرة ايام لتسلم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة الشروع بالاغتصاب خلافاً لاحكام المادتين ٢٩٢ ف ١ ، ٢٧٠ من قانون العقوبات واقرر تخويل السلطات القضائية والضابطة العدلية القاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محلك ان يخبر عنك وفي حالة عدم تسليمك لنفسك في المدة المذكورة اقرر اعتبارك فاراً من وجه العدالة ووضع اموالك واملاكك تحت ادارة الحكومة وحرمانك من التصرف بها ومنعك من اقامة اي دعوى واعتبار كل تصرف قمت به او التزام تعهدت به باطلا كما اقرر نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعـلى باب سكن المتهم الاخير وعلى باب قاعة المحكمه وتبليغه للمدعي العام ليقوم بتبليغه الى مأمور التسجيل المختص لرفع اشارة الحجـز على املاك المتهم المذكور تمشياً مع هذا القرار .

قرار امهال

صادر من محكمة بداية اربد

الى المتهم الفار سالم عبد الرحمن الحسن من كفر ابيل :

قررت امهال المتهم الفار المذكور اعلاه مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية لتسليم نفسه الى السلطات القضائية خلال هذه المدة من اجل محاكمته على التهمة الجنائية المسندة اليه وهي السرقة خلافاً لاحكام المادة ٤٠٤ فقرة ٢ من قانون العقوبات .

فعلى افراد سلطات الامن القاء القبض عليه وتسليمه الى القضاء وان كل من يعلم بمحل وجوده عليه ان يخبر عنه واذا لم يسلم نفسه خلال المدة المذكورة يعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع امواله واملاكه تحت ادارة الحكومة ما دام فاراً ويحرم من التصرف بها ويمنع من اقامة الدعوى ، وكل تصرف قام به او التزم به بعد ذلك يعتبر باطلا .

قرار امهال

صادر من محكمـــة بداية اربد

الى المتهم الفار محمد عبد الكريم الزعبي من السيفره .

قررت امهال المتهم الفار المذكور أعلاه مدة عشرة أيام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريـــدة الرسمية لتسليم نفسه الى السلطات القضائية خلال هذه المدة من أجل محاكمته على التهمة الجنائية المسندة اليه وهي (الشروع بالاغتصاب) خلافا لأحكام المادة ٢٩٢ – فقرة ١ من قانون العقوبات .

فعلى أفراد سلطات الأمن القاء القبض عليه وتسليمه الى القضاء وأن كل من يعلم بمحل وجوده عليه أن يخبر عنه ، واذا لم يسلم نفسه خلال المدة المذكورة يعتبر فاراً من وجه العدالة وتوضع أمواله وأملاكه تحت ادارة الحكومة ما دام فاراً ، ويحرم من التصرف بها ويمنع من اقامة الدعوى وكل تصرف قام به أو التزم به بعد ذلك يعتبر باطلا .

قـــرار

لدى محكمة بداية القدس

المستأنف / حكم صبحي رشيد – جبل عمان تكسي عمومي رقم ١٣٥٥ .

المستأنف عليه/ الحق العام.

قدم المستأنف حكم صبحي رشيد هذا الاستئناف للطعن في قرار قاضي صلح القدس المتضمن رد اعتراضه على الحكم الغيابي الصادر بحقه في القضية الجزائية رقم ٢٧٥٠ /٦٦ المؤرخ في ٦٥/٧/٩ والقاضي بادانته خلافا لقانون النقل على الطرق وتغريمه خمسة دنانير مع الرسوم .

لدى التدقيق يتبين ان المستأنف كان قد اعترض على الحكم الغيابي بالقضية الاعتراضية رقم ٦٥/٢٣٥٣ وتقرر رد اعتراضه لعدم الحضور ثم عاد واعترض على القرار الاخير في القضية ٦٦/٤٨٩ فتقرر رد اعتراضه لان القرار قابل للاستئناف وليس للاعتراض مرة اخرى .

ان قرار قاضي الصلح في محله وعليه نقرر رد الاستئناف وتضمين المستأنف خمسمائة فلس رسوم ؛

قـــرار

صادر من محكمة بداية القدس

الحق العام ضد حسن صبحي خميس من القدس وفار من وجه العدالة صادر بحقه مذكرة احضار .

اسندت النيابة للظنين حسن صبحي خميس الفار من وجه العدالة بتهمة الاحتيال خلافا للمادة ٤١٧ ف ١ من ق.ع.

تبلغ الظنين بواسطة النشر فلم يحضر فتقرر اجراء محاكمته غيابيا .

قدم المدعي العام بينه وهي عبارة عن الاوراق التحقيقية ن / ١ .

لدى تدقيق الاوراق التحقيقية اجد ان البيانات كافية لادانة الظنين وعليه اقرر ادانته بجريمة الاحتيال خـــلافا للمادة ٤١٧ ف ١ من ق . ع وحبسه مدة ثلاثة اشهر مع تضمينه مبلغ دينار ومائتي فلس رسوم محـــاكمة يحبس عنها مدة ثلاثة ايام في حالة عدم الدفع واقرر تغريمه مبلغ خمسة دنانير مع تضمينه خمسمائة فلس رسم .

قرارا غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف .

قرار حكم

صادر من محكمة بداية القدس

الحق العام ضد علي محمد سليمان – من السيلة الحارثية ويسكن مخيم الكرامة – فار من وجه العدالة .

استناداً الى قرار التجريم نقرر الحـــكم على المجرم الفار علي محمد سليمان بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصف مع تضمينه مبلغ عشرة دنانير رسوم محاكمة يحبس عنها عشرين يوما في حالة عدم الدفع وعـــلى النيابة العامة اتخاذ الاجراآت المنصوص عليها في المادتين ٢٤٩ و ٢٥٠ من الاصول الجزائية .

حكما غيابياً قابلا للاعتراض ومستأنف

قـــرار

صادر من محكمة بداية القدس

الحق العام ضد محمد عبد الجليل سالم من قرية رنتيس فار من وجه العدالة .

اسندت النيابة للظنين محمد عبد الجليل سالم تهمة الاحتيال خلافاً للماده ٤١٧ من ق . ع وحيث ان الظنين قدتبلغ بواسطة النشر بالجريدة الرسمية ولم يحضر فقد تقرر اجراء محاكمته غيابيا ، استمعت المحكمة الى شهادات ثلاثة شهود .

لقد قنعت المحكمة قناعة تامة من البينة الواردة ان الظنين محمد عبد الجليل سالم قد احتال عن المشتكي سعيد هاشم محمد خليل وعليه اقرر ادانة الظنين خلافاً للمادة ٤١٧ من ق . ع وحبسه مدة ثلاثة اشهر مع تغريمه مبلغ خمسةدنانير وتضمينه دينار وسبعمائة فلس رسوم محاكمة يحبس عنها اربعة ايام في حالة عدم الدفع .

قرار حكم

صادر من محكمة بداية القدس

الحق العام ضد :

صلاح سعادات من البيرة – فار من وجه العدالة عمره ١٥ سنه .

حمدي داود النتشه من الخليل محكوم في اصلاحية بيت لحم عمره ١٥ سنه .

عمر خليل محمد البيك من الله محكوم في اصلاحية بيت لحم عمره ١٦ سنه .

استنادا الى قرار التجريم نقرر وضع الحدث صلاح سعيدات في المدرسة الاصلاحية للاولاد في بيت لحم لمدة ثلاث سنوات على ان تسري مع اية عفوية محكوم بها عليه .

قـرار

صادر من محكمة صلح اريحا

الحق العام ضد : فخري منسي يوسف من رام الله ومجهول الاقامة .

استناداً الى بينة النيابة التي لم يرد عكسها اجد ان الظنين مسؤول عن التهمة المسنده اليه لهذا اقرر ادانته بموجبها خلافاً لأحكام المادة ١٨٥ من قانون النقل على الطرق واحكم بتغريمه خمسة دنانير والرسوم يحبس في حالة عدم الدفع عشرة ايام بدل الغرامه ويوم آخر عن الرسوم .

قراراً غيابيا قابلا للاستئناف

قــرار

صادر من محكمة صلح القدس

الحق العام ضد صبحي المصري ـ من طولكرم والان مجهول محل الاقامة .

التهمة : اعطاء شيك لا يقابله رصيد

استنادا للبنية المقدمة في هذه القضية اقتنعت المحكمة بان المشتكي عليه اقترف الجرم المسند اليه فعليه اقرر ادانته واستنادا للمادة ٤٢١ ع.٦ المعدلة اقرر الحكم بحبسه سنة وتغريمة خمسين ديناراً والرسوم . قرارا غيابيا قابلا للاغراض والاستئناف .

قـرار

صادر من محكمة صلح حقوق عمان

المدعي النائب العام بالاضافة لوظيفته .

الى الجندي المرمج رقم ٩٧٣١٤ عبد القادر محمد خضر سالم من عشيرة السليمان ومن مدينة الزرقاء ويسكنهـا مقابل بابور زعيتر ومعروف للتبليغ بواسطة مختاره عبد الله ساكن الزرقاء ومجهول محل الاقامة حاليا .

اقام المدعي النائب العام بالاضافة لوظيفته هذه الدعوى ضد المدعي عليه الجندي المرمج عبد القادر خضر سالم رقم ٩٧٣١٤ بمطالبة (١٠/٦٢٧) والمبلغ رصيد جزاءات وثمن لوازم اميرية سلمت اليه اثنــاء وجوده في الخدمة العسكرية بالقوات المسلحة .

وبالمحاكمة الجارية وسندا لبينة المدعي وهي المبرزان رقم /١وم/٢ اقرر الحكم بالزام المدعي عليه بالمبلغ المدعي به (١٠/٦٢٧) مع الرسوم والمصاريف ودينار واحد اتعاب محاماه حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف صدر في ١٩٦٦/١٠/١٦ .

قـرار

لدى محكمة صلح بيت لحم

المدعي عليه مارتن الياس حداد من بيت جالا والمجهول مكان الاقامة .

استنادا لبينة المدعي النائب العام بالاضافة الى وظيفته وهي القانونين ابراز م/١وم/٢ الغير مناقضين باية بينـة اخرى اقرر الحكم بالزام المدعي عليه مــارتن الياس حــداد بان يدفع للمدعي المذكور مبلغ تسعة وخمسين دينارا وتسعماية وواحد وخمسين فلسا مع الرسوم والمصاريف وثمانية دنانير اتعاب محاماه . قرارا غيابيــاً قابلا للاعتراض والاستئناف .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة الحقوق في عمان

الى عبد الله محمد حمدان ابو خضر مقيم في مخيم النويعمة قضاء اريحا .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق عمان يوم الاثنين الواقع ٩٦٦/١١/٧ الساعة ٩ صباحا للنظر في الدعــوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة الى وظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجرى محاكمتك غيابيا .



مذكرة دعوى

صادرة من محكمة حقوق الاغوار الشمالية

الى محمد يوسف عبد الله جندى مرمج من غور الوهادنة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق الاغوار يوم السبت الواقع ٥ /٩٦٦/١١ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابيا .

مذكرة دعوى

صادرة من محكمة الحقوق بعمان

الى الجندي المرمج رقم ٥٤٨٢٣ عودة عقله صفيان الشبابير من قرية ام الجمال وجهول محل الاقامة

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم الاثنين الواقع٧/١١ /٩٦٦ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعــوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته .

فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابيا .

مذكرة دعوى

صادرة من محكمة حقوق صلح الكرك

الى شريف شاكر الحماش من نابلس المجهول محل الاقامة :

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح الكرك يوم الاحد الواقع٢٧ /٩٦٦/١١الساعة٨صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته ممثلا عن الخزينة فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابيا.

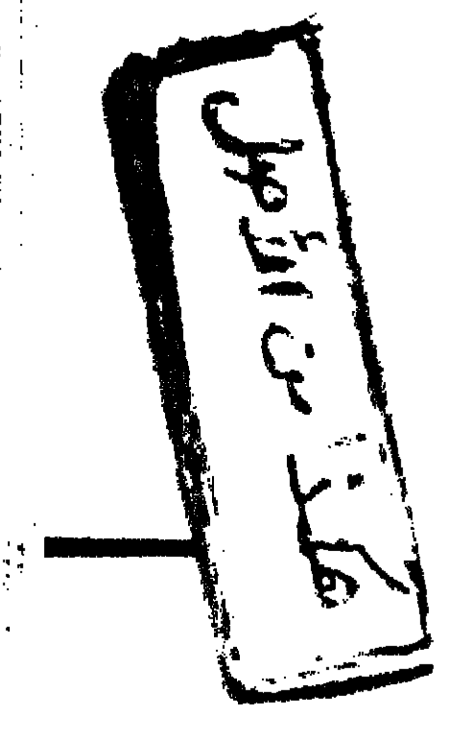
مذكرة دعوى

لدى محكمة بداية القدس

الى شريد عبد الفتاح سليمان الحمايل من البيرة ومجهول الاقامة حاليا .

ليكن معلوما لديك ان المدعي النائب العام بالقدس قد إقام عليك قضية حقوقية استملاكما مساحته (٢١)دونما و ٥٥٠ مترا من اراضي البيرة في الحوض رقم (٥) لتعيين مقدار التعويض مع تضمينك الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماه . وقد تعين يوم الاحد الموافق ٩٦٦/١٢/١١ الساعة التاسعة صباحاً موعد لرؤية القضية .

وعملا بالمادة ٧٦ من قانون اصول المحاكمات الحقوقيــة رقم ٤٢ لسنة ٥٢ يقتضي عليهم دفاعك خــلال المدة القانونية وفي حالة تخلفك وعدم ارسال وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابيا وتصدر المحكمة القرار الذي تراهمناسبـا .



ورقة اخبار قرار حبس

صادرة من دائرة اجراء اربد

الى المدين مزيد الحسن الظاهر البطاينة من اربد .

تبلغت ورقة اخبار قرار الحبس المؤرخة في ١٢/١٠/٦٦ الصادرة بحقي من دائرة اجراء في القضية المتكونة ضدي لصالح الدائن صندوق الخزينة ولهذا وقعت ذيلا .

ورقة اخبار قرار حبس

صادرة من دائرة اجراء اربد

الى المدين محمد علي يوسف الشتيفات من قرية قميم مجهول محل الاقامة .

تبلغت ورقة اخبار قرارالحبس المؤرخة في ٢٩/٩/٦٦ الصادرة بحقي في القضية المتكونة ضدي لصالح الدائن صندوق الخزينة ولهذا وقعت ذيلا .

ورقة اخبار قرار حبس

صادرة من دائرة اجراء اربد

الى المدين خليل ابراهيم محمد الرفاعي من علعال والمجهول محل الاقامة .

قررت رئاسة اجراء اربد حبسك المدة القانونية لعدم تأدية الدين البالغ قدره ٣ دنانير و ٥١٠ فلسات الى صندوق الخزينة فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغه اليك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول .

ورقة اخبار قرار حبس

صادرة من دائرة اجراء اربد

الى المدين عصام علي احمد ابو زيد من اربد مجهول محل الاقامة.

تبلغت ورقة اخبار قرار الحبس المؤرخة في ١٥/١٠/٦٦ الصادرة بحقي من دائرة اجراء اربد في القضية المتكونة ضدي لصالح الدائن صندوق الخزينة ولهذا وقعت ذيلا .

ورقة اخبار

صادرة من قبل دائرة اجراء اربد

الى هاشم يوسف مسعود لاجئ مجهول محل الاقامة :

تبلغت ورقة الاخبار الاولى المؤرخة في ١٦/١٠/١٩٦٦ الصادرة من دائرة اجراء اربد المتضمنة لزوم دفعي الى صندوق الخزينة مبلغ ٥٣٠ فلسا المحكوم به بموجب الاعلام المؤرخ اعلاه والمنبئة باتخاذ المعاملات القانونية بحقي عند امتناعي عن الاداء في ظرف اسبوع من تاريخ تبلغ هذه المذكرة .

ورقة اخبار

صادرة من قبل دائرة اجراء اربد

الى جاسر مصطفى الحسن المحسن من كفر يوبا والمجهول محل الأقامة .

تبلغت ورقة الاخبار الاولى المؤرخة في في ١١/١٠/٦٦ الصادرة من دائرة اجراء اربد المتضمنة لزوم دفعي الى صندوق الخزينة مبلغ ٥ دنانير و ٦٦٠ فلسا المحكوم به والمنبئة باتخاذ المعاملات القانونية بحقي عند امتناعي عن الاداء في ظرف اسبوع من تاريخ تبلغ هذه المذكرة .

ورقة اخبار

صادرة من قبل دائرة اجراء اربد

الى فاطمة عيد مرعي من جسر الشيخ حسين والمجهولة محل الأقامة .

تبلغت ورقة الاخبار الاولى المؤرخة في ٩/١٠/١٩٦٦ الصادرة من دائرة اجراء اربد المتضمنة لزوم دفعي الى صندوق الخزينة مبلغ ٨ دنانير و٤٧٥ فلسا المحكوم به والمنبئة باتخاذ المعاملات القانونية بحقي عند امتناعي عن الاداء في ظرف اسبوع من تاريخ تبلغ هذه المذكرة .

ورقة اخبار

صادرة من قبل دائرة اجراء اربد

الى محمد عقيل السالم من بني حسن مجهول محل الأقامة .

تبلغت ورقة الاخبار الاولى المؤرخة في ٢٩/٩/٦٦ الصادرة من دائرة اجراء اربد المتضمنة لزوم دفعي الى صندوق الخزينة مبلغ ٥ دنانير و٢٧٥ فلسا المحكوم به والمنبئة باتخاذ المعاملات القانونية بحقي عند امتناعي عن الاداء في ظرف اسبوع من تاريخ تبلغ هذه المذكرة .

ورقة اخبار

صادرة من قبل دائرة اجراء اربد

الى محمود فارس عبيدات من كفر سوم والمجهول محل الاقامة .

تبلغت ورقة الاخبار الاولى المؤرخة في ١٥/١٠/٦٦ الصادرة من دائرة اجراء اربد المتضمنة لزوم دفعي الى صندوق الخزينة مبلغ ١٥ دينارا و ٣٩٥ فلسا المحكوم به والمنبئة باتخاذالمعاملات القانونية بحقي عند امتناعي عن الاداء في ظرف اسبوع من تاريخ تبليغ هذه المذكرة .

ورقة اخبار

صادرة من قبل دائرة اجراء اربد

الى عوني اديب عبد المجيد من المجامع والمجهول محل الاقامة .

تبلغت ورقة الاخبار الاولى المؤرخة في ١٥/١٠/٦٦ الصادرة من دائرة اجراء اربد المتضمنة لزوم دفعي الى صندوق الخزينة مبلغ ١٤ دينارا و ٦٤٠ فلسا المحكوم به والمنبئة باتخاذ المعاملات القانونيةبحقي عند امتناعي عن الاداء في ظرف اسبوع من تاريخ تبليغ هذه المذكرة .

ورقة اخبار

صادرة من قبل دائرة اجراء اربد

الى حمدي نهار حميدان مجهول محل الاقامة .

تبلغت ورقة الاخبار الاولى المؤرخة في ٦٦/١٠/٤ الصادرة من دائرة اجراء اربد المتضمنة لزوم دفعي الى صندوق الخزينة مبلغ دينار واحد و ٥٠ فلسا المحكوم به والمنبئة باتخاذ المعاملات القانونية بحقي عند امتناعي عن الاداء في ظرف اسبوع من تاريخ تبليغ هذه المذكرة .

ورقة اخبار

صادرة من قبل دائرة اجراء اربد

الى حنا سيروب انكجيان مجهول محل الاقامة .

تبلغت ورقة الاخبار الاولى المؤرخة في ٩٦٦/١٠/٤ الصادرة من دائرة اجراء اربد المتضمنة لزوم دفعي الى صندوق الخزينة مبلغ ٣ دنانير و٦٨٠ فلسا المحكوم به والمنبئة باتخاذ المعاملات القانونية بحقي عند امتناعي عن الاداء في ظرف اسبوع من تاريخ تبليغ هذه المذكرة .

كشف الاعلامات الجزائية

الصادرة من محكمة صلح رام الله لمجهولي الاقامة

اسم المحكوم عليه	البلـدة	المبلغ المحكوم به		مـدة الحبس	نوع الجرم
		فلس	دينار		
زياد قسطة السنودي	عمـان	٢٥٠	٥		مخالفة سير
كامل عبد العزيز	رام الله	٢٥٠	٥		«
محمد عودة عبد الهادي	بئر زيت	٢٥٠	٥		«
عدنان شريف حسن	المزرعة الشرقية	٢٥٠	٥		«
فريد موسى خوري	جفنـا	٢٥٠	٥		«
سلمان عوض محمد رزق	نابلس	٢٥٠	٥		«
داود عبد الرحمن عبد القادر	مخيم العروب	٢٥٠	٥		«
محمد عبد الهادي يوسف النوري	نابلس	٢٥٠	٥		«
جريس ناصر نختر	عمـان	٩٥٠	١٠	شهرين حبس واثنين وعشرين يوم عن الغرامة والرسم	اعطاء شك بدون رصيد

خلاصة احكام جزائية

صادرة عن محكمـة صلح الزرقاء

اسم المحكوم عليه	العنـوان	نوع الشكوى	تاريخ الحكم	قيمة الحـكم	
				فلس	دينار
فوزي عيسى	عمان	سـير	١٩٦٦/٣/١٠	٢٥٠	٥
عيسى موسى احمد القرعان	الطيبة / اربد	«	١٩٦٦/٣/٢٤	٢٥٠	٥
عواد فناطل الثنيان	خط الزرقاء/المفرق	«	«	٢٥٠	٥
حامد خلوي حامد	عمان	«	١٩٦٦/٨/١٨	٥٠٠	١٠
جمعة عواد الرجا العموش	دوقرة / اربد	«	١٩٦٦/٨/٢٧	٢٥٠	٥
محمود عساف قاسم	عمان / راس العين	«	١٩٦٦/٧/٢١	٢٥٠	٥
جمال جميل حسن حامد	القدس	«	١٩٦٦/٧/١٧	٢٥٠	٥
محمد احمد ابراهيم	عمـان	«	١٩٦٦/٧/٣١	٢٥٠	٥
صقر فهد احمد اللوانسة	«	«	١٩٦٦/٧/٢١	٢٥٠	٥
خميس حسن سويلم	«	«	١٩٦٦/٧/٢	٥٠٠	١٠
عبد الله محمد سليمان	«	«	١٩٦٦/٧/١٤	٢٥٠	٥
علي ابراهيم حسن	«	«	١٩٦٦/٧/٢١	٢٥٠	٥
خميس سويلم سلامة	الزرقاء	«	١٩٦٦/٧/١٤	٢٥٠	٥
حمدان علي حسين	ام الجمال	«	١٩٦٥/٧/٢٤	٥٠٠	١٠
عبد الرحيم صالح نوفل	عمـان	«	١٩٦٥/٧/٣	٢٥٠	٥
محمد سالم ابو رجب	«	«	١٩٦٥/٧/٢٤	٢٥٠	٥
شحادة ابراهيم سالم	ابو علنده	«	١٩٦٥/٥/٢١	٢٥٠	٥
عوني نمر رباح	الزرقاء	«	١٩٦٦/٦/٢٣	٢٥٠	٥
اكرم اسعد السقا	مصفاة البترول	«	«	٢٥٠	٥

خلاصة احكام جزائية

صادرة عن محكمة صلح جنـين

كشف باسماء الاظناء المطلوب تبليغهم بواسطة النشر في الجريدة الرسمية

اسم الظنـين	عنوانـه	الغرامة والرسم		ملاحظـات
		فلس	دينار	
فتحي عبد الله ابراهيم	عمان / كراج الكويت	٢٥٠	٥	رقم السيارة ٣٩٥٦ كويت
رحال احمد مفلح	مخيم عسكر / نابلس	٢٥٠	٥	« « ٧٧٧٨ تجاري
عبد الكريم خلف احمد	عرب المساعيد / غور الجفتلك	١٠٠	—	حبس ٢٤ ساعة والرسم
موسى عبد القادر جدعان	قريوت / نابلس	٢٥٠	٥	رقم السيارة ٧١٦٦ تجاري
حسين شحادة عباس	عمان / الوحدات	٢٥٠	٥	« « ٢١٥٠٥ تجاري
محمود سلمان ياسين	عمان / جبل الحسين	٢٥٠	٥	« « ١٧٠١٥ عمومية
محمد مصطفى ابراهيم	عمان / الجوفة	٢٥٠	٥	« « ١٤٨٧١ «
عيسى شحادة عباس	طولكرم	٢٥٠	٥	« « ٢١٥٠٥ تكسي خصوصي
موفق الملقب ابراهيم سعيد	سيريس / مقيم نابلس	٢٥٠	٥	« « ٧٤٨٠ عمومي
«	«	٢٥٠	٥	« « « «
علي محمد احمد البويطل	عمان / الوحدات	٢٥٠	٥	« « ١٦٣١١ تجاري

خلاصة احكام جزائية غيابية

صادرة عن محكمة صلح طولكرم

جدول بالاشخاص الصادر بحقهم احكام جزائية غيابية وغير معروفين محل الاقامة ، فاذا لم يدفع اي منهم الغرامة والرسم كما مدون ادناه ازاء اسمه . او لم يعترض او يستأنف القرار ضمن المدة القانونية ، يعتبر القرار بحقه قطعي وينفذ بحقه الحبس فيما بعد .

الاسم	البلدة	خلاصة القرار فلس	خلاصة القرار دينار
جمال مصطفى مبارك	جبل عمان	٢٥٠	٥
سمير شريف عبد الغني	زيتا	٢٥٠	٥
عبد الله محمد شحادة	جبل الحسين	٢٥٠	٥
محمود يوسف عبد الرحمن	عمان	٢٥٠	٥
موسى حسن صالح	كراج الكويت بعمان	٢٥٠	٥
عدلي راغب مرشد	عمان	٢٥٠	٥
احمد محمد الثليثي	نابلس	٢٥٠	٥
حسن بخيت حمد الطراث	الفارعة ـ نابلس	٥٠٠	١٠
محمد عبد يونس شتيوي	الكرك	٥٠٠	١٠
محمد بشير الوظايطي	طولكرم	٥٠٠	١٠
محمد عبد القادر اسماعيل النور	عمان	٧٥٠	١٥
سميح محمد عريقات	ابو ديس ـ القدس	٥٠٠	١٠
رفيق عبد الفتاح البياري	عمان ـ كراج كويت	٥٠٠	١٠
موسى حسن صالح	«	٢٥٠	٥
محمد نعيم عثمان الشرباتي	«	٢٥٠	٥
حسن عبد اللطيف سعيد	«	٢٥٠	٥
موسى حسين عبد الله	اريحا	٢٥٠	٥
محمود ذيب الخياط	الجبل الهاشمي ـ عمان	٢٥٠	٥
محمد امين عبد القادر الناطور	«	٢٥٠	٥
حامد سعود الماضي	رام الله	٢٥٠	٥
عقل محمد حميد السبوك	الوحدات ـ عمان	٢٥٠	٥
احمد اسعد عبد الجابر	دير الغصون	٢٥٠	٥
حلمي محمد عبد الرحمن الناصيف	طولكرم	٢٥٠	٥
أحمد محمد علي الصائغ	نابلس	٢٥٠	٥

خلاصة احكام جزائية

الاسم	نوع المخالفة	الغرامة والرسم فلس	الغرامة والرسم دينار
محمد عبدالله عبد لارحيم	سير	٢٥٠	٥
مصطفى عمر يوسف	«	٢٥٠	٥
جوزيف مناليوس زخريا	«	٢٥٠	٥
منير صويص	«	٢٥٠	٥
يوسف الياس	«	٢٥٠	٥
لبيب ذهب عرفات	«		٢١
فايز محمد طة الشرابي	«	٢٥٠	٥
يوسف نمر عبد الرحمن	«	٢٥٠	٥
ابراهيم حسن ابراهيم	«	١٠٠	
توفيق فارس حسن	«	٢٥٠	٥
مصلح حسين عبدالرحمن الطيطي	دابة دون رخصة	٢٥٠	٥
محمد حسين علي محمد	«		٢١
حسن عبد الرحمن طقطق	عتال دون رخصة	١٠٠	١
خضر بدوي نصار	سير	٢٥٠	٥
نايل سالم اسعد عبدالله	«	٢٥٠	٥
عمر محمد علي الفراهدة	«	٢٥٠	٥
سمير يوسف الحج عيد سايس	«	٢٥٠	٥
حسني علي عميرة	«	٢٥٠	٥
محمد حمدان حسن قنديل	«	٢٥٠	٥
عيسى يوسف الحاج موسى	دابة دون رخصة	١٠٠	١
سعيد باجس	«	١٠٠	١
حمدان العطية	«	١٠٠	١
محمد موسى مصباح الحرباوى	سير	٢٥٠	٥
علي ابراهيم سليم	«	٢٥٠	٥
عبد الحميد عمر	«	٢٥٠	٥
محمود محمد موسى دحبور	«	٢٥٠	٥
فرلسيس لاما	«	٢٥٠	٥
فرلسيس توفيق رعد	«	٢٥٠	٥
محمود حسن سليمان	دابة دون رخصة	١٠٠	١
احمد موسى عبد الرحمن	«	١٠٠	١
عبد الحميد محمد عبد المجيد	سير	٢٥٠	٥

الاسم	نوع المخالفة	الغرامة والرسم فلس	دينار
عبد المجيد حسين السقا	سير	٢٥٠	٥
اسماعيل محمد	«	٢٥٠	٥
محمد عارف موسى	«	٢٥٠	٥
حسين محمود محمد العيوني	«	٢٥٠	٥
صلاح ابراهيم سالم	«	٢٥٠	٥
جورج مناديس	«	٢٥٠	٥
حرب سليمان جاسر	«	٢٥٠	٥
حسن عبد الرحمن جابر	«	٢٥٠	٥
حرب سليمان جاسر	«	٥٠٠	١٠
جوج انطون برافيلي	«	٢٥٠	٥
عدنان خليل القطب	«	٢٥٠	٥
حمدي يعقوب عيسى خميس	«	٢٥٠	٥
عبدالله احمد خميس	«	٢٥٠	٥
عبد الحافظ فلاح احمد	«	٢٥٠	٥
توفيق شكرى كمال	مكرهة صحية	٢٥٠	٥
احمد عبد المنعم عبد الفتاح	سير	٢٥٠	٥
جميل خليل عيسى	دابة دون رخصة	١٠٠	١
ابراهيم محمد محمود المغربي	سير	٢٥٠	٥
جورج انطون البرامكي	«	٢٥٠	٥
شريف عبد الحفيظ الشنطي	«	٢٥٠	٥
علي حسين علي احمد	دابة دون رخصة	١٠٠	١
ابراهيم سليم فرح	سير	٥٠٠	١٠
عمر محمود عبد خالد	«	٢٥٠	٥
يوسف محمود	عرقلة مرور	١٠٠	٢
عيسى موسى الجبرين	«	١٠٠	٢
ابراهيم رمضان ابو طالب	سير	٥٠٠	١٠
سعيد السيد	«	٢٥٠	٥
محمود حجازي	«	٢٥٠	٥
عبد الرحمن أسعد ناجي	«	٥٠٠	١٠
جناز مطلق	«	٥٠٠	١٠
محمد فخري عبد الله	«	٢٥٠	٥
مصطفى رشدى الجهوب	«	٢٥٠	٥
فريد يحيى زكريا البزيش	«	٢٦٠	٥
احمد حسن زايد	« حبس اسبوع	٢٥٠	٥

الاسم	نوع المخالفة	الغرامة والرسم فلس	دينار
عبد الرحمن مصطفى عبد القادر	سير	٥٠٠	١٠
ابراهيم محمود ابراهيم	«	٥٠٠	١٠
حمدي سليمان الغزالي	عرقلة مرور	٢٥٠	٥
حسين محمد عبد الله	سير	٢٥٠	٥
ابراهيم مصطفى صالح	«	٢٥٠	٥
محمد بدوي توفيق	«	٢٥٠	٥
محمد الحاج ابراهيم	«	٥٠٠	١٠
عبد الله موسى عبد القادر	عرقلة مرور	٢٥٠	٥
زاريت كريكور دمرجيان	سير	٢٥٠	٥
محمد حسن زيد	«	٢٥٠	٥
جريس بطرس شاهين	«	٢٥٠	٥
سليمان الجلامدة	«	٢٥٠	٥
محمد احمد العجوري	«	٢٥٠	٥
زهدي محمد	«	٢٥٠	٥
سعيد الكيالي	«	٥٠٠	١٠
مريم احمد ريان	عرقلة مرور	١٠٠	٢
احمد محمد عبد الله	سير	٢٥٠	٥
عزت محمد ابراهيم	«	٢٥٠	٥
عوض ذياب المرايحة	«	٢٥٠	٥
الدكتور حمدي الحموري	«	٢٥٠	٥
نجيب خليل عيسى حجار	«	٢٥٠	٥
حسين سعيد محمد	«	٢٥٠	٥
محمود الجعبري	«	٢٥٠	٥
علي عبد القادر عياد	«	٢٥٠	٥
ريتشارة هوف مان	«	٢٥٠	٥
محمود عبد الوهاب وهبة	«	٢٥٠	٥
حسن علي سلامه	«	٥٠٠	١٠
محمد اكرم الرجبي	«	٥٠٠	١٠
محمود عبد الهادي عياد	« حبس اسبوع	٢٥٠	٥
محمد عربي محمد سلامة	«	٢٥٠	٥
فؤاد كتوعة	«	٢٥٠	٥
جميل حسن محمود	«	٥٠٠	١٠
عبد الرحيم الجولاني	«	٢٥٠	٥
محمد عايد محمود	بناء	٢٥٠	٥
عبد الله العبيدات	عرقلة مرور	١٠٠	٢

الاسم	نوع المخالفة		الغرامة والرسم فلس	دينار
رجا يعقوب جبر	سير		٢٥٠	٥
غازي مرشد الشريف	«		٢٥٠	٥
محمد شحادة محمد	«		٢٥٠	٥
عبد الرؤوف عبد العزيز	«		٢٥٠	٥
سعد الدين المغربي	«		٥٠٠	١٠
ابراهيم الحلاق	«		٢٥٠	٥
ابراهيم الحلاق	«		٢٥٠	٥
خليل موسى زهران	«		٥٠٠	١٠
خالد مصطفى ابو رائد	«		٢٥٠	٥
محمود عبد الله خليل	«		٢٥٠	٥
محمد سليم احمد	«		٢٥٠	٥
خلف عبد الله النجداوي	«		٢٥٠	٥
داود عبد الرحيم عبد القادر	«		٢٥٠	٥
فارس علي مفيد	«		٢٥٠	٥
عبد المهدي عبد السلام محمد	«		٥٠٠	١٠
سليم حنا الشامي	«		٢٥٠	٥
عبد الجواد ابو سنينة	«	حبس اسبوع	٢٥٠	٥
سليمان محمد عبد المعطي الخواجة	«		٢٥٠	٥
سليمان محمد عبد المعطي الخواجة	«		٢٥٠	٥
مصطفى نمر محمد حسن	«		٢٥٠	٥
حسن محمد حسين	«		٢٥٠	٥
عبد الكريم محمود عبد الرحمن	«		٥٠٠	١٠
عبد اللطيف محمود	«		٢٥٠	٥
رافيه سورات كريمزيان	«		٢٥٠	٥
لطفي عبد الكريم صالح	«		٢٥٠	٥
نبيل معروف المصري	«		٢٥٠	٥
بشير نزار ابراهيم طيه	«		٥٠٠	١٠
باسيل موسى جرجوعي	«		٢٥٠	٥
يوسف حنا الاجرب	«		٢٥٠	٥
احمد ابو الهوى	«		٥٠٠	١٠
كفاريك تكفور اوهانسيان	«		٢٥٠	٥
حسين طلال عقاب	«		٢٥٠	٥
خير الله محمد رماحه	سرقة	حبس ٣ اشهر	٧٥٠	
صبحي سعيد عبد الحي	آثار	حبس شهر	٢٥٠	
ابراهيم عمر [illegible]	اعطاء شك بدون رصيد		١٠٠	١
عطية عطاالله علي	سير	حبس اسبوع	١٠٠	

احكام جزائية

صادرة عن محكمة صلح جزاء الزرقاء

اسم المشتكي عليه	العنوان	نوع الشكوى	تاريخ الحكم	قيمة الحكم فلس	دينار
عبد السلام الحاج عبدالله	عمان	سير	١٩٦٥/١٢/١١	٢٥٠	٥
محمود محمد احمد علي	«	«	١٩٦٦/٦/١٦	٥٠٠	١٠
فؤاد محمد سالم ابو قطيش	الزرقاء	«	١٩٦٦/٦/٢٣	٢٥٠	٥
عبد الكريم صالح احمد	«	«	١٩٦٦/٦/٢٣	٢٥٠	٥
خالد مقبل سليمان	القدس	«	١٩٦٦/٦/٢٣	٢٥٠	٥
بركه خايل سعيد علي	عمان	«	١٩٦٦/٦/٢٣	٢٥٠	٥
عوني نمر علي رباح	الزرقاء	«	١٩٦٦/٦/٢٥	٢٥٠	٥
محمد سليم طير	عمان	«	١٩٦٦/٦/٢٨	٢٥٠	٥
شحادة عبد الرحمن صبح	القدس	«	١٩٦٦/٥/٢٨	٢٥٠	٥
شحادة عبد الرحمن صبح	«	«	١٩٦٦/٥/١٩	٢٥٠	٥
عبدالرحمن توفيق عبدالرحمن	عمان	«	١٩٦٦/٣/٢٤	٢٥٠	٥
محمد جوهر صالح	خربةالسوق	«	١٩٦٦/٧/٢١	٢٥٠	٥
يوسف عبد الرحيم عبد الهادي	عمان	«	١٩٦٦/٧/١٤	٢٥٠	٥
داوود اسعد موسى	«	«	١٩٦٦/٧/٢	٢٥٠	٥
محمد علي مصطفى	«	«	١٩٦٦/٧/٢	٢٥٠	٥
موسى ذيب موسى	«	«	١٩٦٦/٧/٢	٢٥٠	٥
مصطفى صبحي حسين	«	«	١٩٦٦/٧/١٤	٥٠٠	١٠
بشير بشير الوعاجي	«	«	١٩٦٦/٧/٧	٥٠٠	١٠
وليد عيد شعبان	نابلس	«	١٩٦٦/٧/٢١	٥٠٠	١٠
عبد الله سليمان عبد الله	عمان	«	١٩٦٦/٧/٢١	٢٥٠	٥
فخري عبد الفتاح فايز	الرصيفة	«	١٩٦٦/٧/٣١	٢٥٠	٥
سلامه رشيد محمد	الزرقاء	«	١٩٦٦/٧/٢٨	٢٥٠	٥

خلاصة احكام جزائية غيابية

المشتكى عليه	البلــدة	نوع الشكوى	تاريخ الحكم	مدة الحبس	القيمــة	
					فلس	دينار
عليان طاهر القيسي	عمــان	ســير	٩٦٦/٧/٢١		٢٥٠	٥
احمد صـالح سليم حسن ابو عقيل	البيره	"	٩٦٦/٨/١٨		٢٥٠	٥
محمود كسواني	رام الله	"	٩٦٦/٧/٢٨		٢٥٠	٥
لطفي محمد قاسم	سنجل	"	٩٦٦/٨/٢٥		٢٥٠	٥
احمد محمد عطيه	رام الله	"	٩٦٦/٩/١٥		٢٥٠	٥
محمود احمد قطانه	"	"	٩٦٦/٩/١٥		٢٥٠	٥
عزيز يوسف الخواجا	"	قرار الحكم	٩٦٦/٨/١٠	حبسه اسبوع	١٠٠	
توفيق الشبتيني	"	السير	٩٦٦/٧/١٤		٢٥٠	٥
حسين محمد عبد الله	مخيم الجلزون	"	٩٦٦/٧/٢١		٢٥٠	٥
الياس يوسف ياسين	القدس	"	٩٦٦/٧/٢١		٢٥٠	٥
ابراهيم موسى الحبش	نابلس	"	٩٦٦/٧/٢١		٢٥٠	٥
شحادة خايل صالح سماحة	القدس	"	٩٦٦/٧/٢١		٢٥٠	٥
ياسين محمد شحادة	رام الله	"	٩٦٦/٩/٢٩		٢٥٠	٥
محمد احمد اسماعيل راغب	مخيم الاموي	"	٩٦٦/٨/٢٥		٢٥٠	٥
عبد الرحمن محمد ابو عوض	الخليل	"	٩٦٦/٨/٢٥		٢٥٠	٥
عبد الحليم مصطفى ابو ربيع	عين سينيا	"	٩٦٦/٩/٢٢		٢٥٠	٥
اسحق ابراهيم السعدات	رام الله	"	٩٦٦/٥/٢٦		٢٥٠	٥
اسعد حسين امريش	القدس	"	١٩٦٦/٦/٢		٢٥٠	٥
سليم حنا الشامي	رام الله	"	١٩٦٦/٩/٨		٢٥٠	٥
انطون نعيم اسويدي	القدس	"	٩٦٦/٥/١٩		٥٠٠	١٠
زكي مصطفى عبد الله مصطفى	"	"	٩٦٦/٦/١٦		٢٥٠	٥
نبيل يوسف الشيخ علي	نابلس	"	١٩٦٦/٧/٧		٢٥٠	٥
محمد عبد الله محمد شحاده	عين كارم	"	١٩٦٦/٤/٧		٢٥٠	٥
مصطفى حسين صلاح	القدس	"	٩٦٦/٩/١٦		٢٥٠	٥
حسين علي عويد	عمــان	"	١٩٦٦/٧/٧		٢٥٠	٥
اسماعيل عبد الله علي القصاص	عمــان	"	١٩٦٦/٨/٤		٢٥٠	٥
شعبان صبحي ابو ساره	الخليل	"	٩٦٦/٧/٢١		٢٥٠	٥
محمد سالم عابد	الجفتلك	"	٩٦٦/٦/١٦		٢٥٠	٥

المشتكي عليه	البلــدة	ع الجرم	تاريخ الحكم	مدة الحبس	القيمــة	
					فلس	دينــار
محمد اسماعيل العسود	عمان	سير	٩٦٦/٧/٢٨		٢٥٠	٥
محمد سالم حافظ ابو خلف	عمان	"	"		٢٥٠	٥
خليل فائق مسلم	الخليل	"	١٩٦٦/٥/٥		٢٥٠	٥
محمود مطلق القصاص	الشيوخ	"	٩٦٦/٣/١٠		٢٥٠	٥
يسرى عبد الحي المحتسب	الخليل	"	٩٦٦/٤/٢٨		٢٥٠	٥
رشاد عبد الجبار غيث	"	"	"		٢٥٠	٥
ابراهيم اغا الكردي	عمان	"	٩٦٥/٤/٢٢		٢٥٠	٥
غازي عوده طنطش	القدس	"	٩٦٥/٥/١٣		٢٥٠	٥
بركات خليل سعيد	عمان	"	٩٦٦/٣/١٠		٢٥٠	٥
عبد الرحمن حسين شاهين	الخليل	صحة	٩٦٦/٣/٢٩		١٠٠	١
سليمان عبد الله المديري	اربد	السرقة	٩٦٦/٥/٢٣	سنة	٨٠٠	٤
محمود محمد مسلم	عمان	سير	٩٦٦/٣/٢٤		٢٥٠	٥
خليل عبد الرحمن خليل	نابلس	"	١٩٦٦/٧/٧		٢٥٠	٥
محمود اسماعيل عثمان	عمان	"	٦٥/١٢/١٦		٢٥٠	٥
محمد فيصل عبد المعطي يغمور	الخليل	"	٩٦٦/١/٢٧		٢٥٠	٥
جريس ناصر صقر	عمان	"	٦٦/١٠/٢٨		٢٥٠	٥
ابراهيم حميدان عيد خميس	عمان	"	٩٦٦/٧/١٢		٢٥٠	٥
احمد محمد قنديل	الخليل	صحة	٩٦٦/٧/٢٠		٢٥٠	٥
خليل محمد بويصل	بيت فوريك	سير	٩٦٦/٨/٢٥		٢٥٠	٥
حسين عبد الله الشطرات	الفوار	"	٩٦٦/٥/٢٦		٢٥٠	٥
علي محمد احمد ابو يطل	عمان	"	٩٦٦/٣/١٧		٢٥٠	٥
ضيف الله عويض سالم ابو غليون	"	"	"		٢٥٠	٥
محمد احمد مسلم	بيت امرو	صحه	٩٦٦/٧/١٩		١٠٠	١
بهجت ابراهيم عبودي	عمان	سير	٩٦٦/٣/١٠		٢٥٠	٥
داود احمد بندق	ناعور	"	٩٦٦/٣/٢٤		٢٥٠	٥
ذيب عبد الله عبد الحميد	الخليل	"	٩٦٦/٥/١٢		٢٥٠	٥
زهير فوزي قاسم	مجهول الاقامة	سرقة	٩٦٦/٧/٣١	الاشغال الشاقة ثلاث سنوات		١٠
مازن شفيق بريك	عمان	احتيال	٩٦٦/٧/٢٨	حبسه ثلاث اشهر	٧٠٠	٦
مصطفى عمر فتوح	حلب	سرقة	٩٦٦/٩/٢٩	"	٦٠٠	
عمر مصطفى الشيخ	نابلس	اعطاء شيك بدون رصيد	٩٦٦/٥/١٥	حبسه سنه	٥٠٠	١٠٦
توفيق حسني ابو طالب	عمان	سير	٩٦٦/٦/١٦	حبسه اسبوع	١٠٠	

خلاصة احكام جزائية غيابية

المشتكى عليه	البلـــدة	نوع الشكوى	تاريخ الحكم	مدة الحبس	القيمـــة فلس	دينار
عليان طاهر القيسي	عمـــان	ســـير	٩٦٦/٧/٢١		٢٥٠	٥
احمد صـــالح سليم حسن ابو عقيل	البيره	«	٩٦٦/٨/١٨		٢٥٠	٥
محمود كسواني	رام الله	«	٩٦٦/٧/٢٨		٢٥٠	٥
لطفي محمد قاسم	سنجل	«	٩٦٦/٨/٢٥		٢٥٠	٥
احمد محمد عطيه	رام الله	«	٩٦٦/٩/١٥		٢٥٠	٥
محمود احمد قطانه	«	«	٩٦٦/٩/١٥		٢٥٠	٥
عزيز يوسف الخواجا	«	قرار الحكم	٩٦٦/٨/١٠	حبسه اسبوع	١٠٠	
توفيق الشبتيني	«	السير	٩٦٦/٧/١٤		٢٥٠	٥
حسين محمد عبد الله	مخيم الجلزون	«	٩٦٦/٧/٢١		٢٥٠	٥
الياس يوسف ياسين	القدس	«	٩٦٦/٧/٢١		٢٥٠	٥
ابراهيم موسى الحبش	نابلس	«	٩٦٦/٧/٢١		٢٥٠	٥
شحادة خليل صالح سماحة	القدس	«	٩٦٦/٧/٢١		٢٥٠	٥
ياسين محمد شحادة	رام الله	«	٩٦٦/٩/٢٩		٢٥٠	٥
محمد احمد اسماعيل راغب	مخيم الاموي	«	٩٦٦/٨/٢٥		٢٥٠	٥
عبد الرحمن محمد ابو عوض	الخليل	«	٩٦٦/٨/٢٥		٢٥٠	٥
عبد الحليم مصطفى ابو ربيع	عين سينيا	«	٩٦٦/٩/٢٢		٢٥٠	٥
اسحق ابراهيم السعدات	رام الله	«	٩٦٦/٥/٢٦		٢٥٠	٥
اسعد حسين امريش	القدس	«	١٩٦٦/٦/٢		٢٥٠	٥
سليم حنا الشامي	رام الله	«	١٩٦٦/٩/٨		٢٥٠	٥
انطون نعيم اسويدي	القدس	«	٩٦٦/٥/١٩		٥٠٠	١٠
زكي مصطفى عبد الله مصطفى	«	«	٩٦٦/٦/١٦		٢٥٠	٥
نبيل يوسف الشيخ علي	نابلس	«	١٩٦٦/٧/٧		٢٥٠	٥
محمد عبد الله محمد شحاده	عين كارم	«	١٩٦٦/٤/٧		٢٥٠	٥
مصطفى حسين صلاح	القدس	«	٩٦٦/٩/١٦		٢٥٠	٥
حسين علي عويد	عمـــان	«	١٩٦٦/٧/٧		٢٥٠	٥
اسماعيل عبد الله علي القصاص	عمـــان	«	١٩٦٦/٨/٤		٢٥٠	٥
شعبان صبحي ابو ساره	الخليل	«	٩٦٦/٧/٢١		٢٥٠	٥
محمد سالم عايد	الجفتلك	«	٩٦٦/٦/١٦		٢٥٠	٥

المشتكي عليه	البلـــدة	ع الجرم	تاريخ الحكم	مدة الحبس	القيمـــة فلس	دينـــار
محمد اسماعيل العسود	عمان	سير	٩٦٦/٧/٢٨		٢٥٠	٥
محمد سالم حافظ ابو خلف	عمان	«	«		٢٥٠	٥
خليل فائق مسلم	الخليل	«	١٩٦٦/٥/٥		٢٥٠	٥
محمود مطلق القصاص	الشيوخ	«	٩٦٦/٣/١٠		٢٥٠	٥
يسرى عبد الحي المحتسب	الخليل	«	٩٦٦/٤/٢٨		٢٥٠	٥
رشاد عبد الجبار غيث	«	«	«		٢٥٠	٥
ابراهيم اغا الكردي	عمان	«	٩٦٥/٤/٢٢		٢٥٠	٥
غازي عوده طنطش	القدس	«	٩٦٥/٥/١٣		٢٥٠	٥
بركات خليل سعيد	عمان	«	٩٦٦/٣/١٠		٢٥٠	٥
عبد الرحمن حسين شاهين	الخليل	صحة	٩٦٦/٣/٢٩		١٠٠	١
سليمان عبد الله الديري	اربد	السرقة	٩٦٦/٥/٢٣	سنة	٨٠٠	٤
محمود محمد مسلم	عمان	سير	٩٦٦/٣/٢٤		٢٥٠	٥
خليل عبد الرحمن خليل	نابلس	«	١٩٦٦/٧/٧		٢٥٠	٥
محمود اسماعيل عثمان	عمان	«	٦٥/١٢/١٦		٢٥٠	٥
محمد فيصل عبد المعطي يغمور	الخليل	«	٩٦٦/١/٢٧		٢٥٠	٥
جريس ناصر صقر	عمان	«	٦٦/١٠/٢٨		٢٥٠	٥
ابراهيم حميدان عيد خميس	عمان	«	٩٦٦/٧/١٢		٢٥٠	٥
احمد محمد قنديل	الخليل	صحة	٩٦٦/٧/٢٠		٢٥٠	٥
خليل محمد بويصل	بيت فوريك	سير	٩٦٦/٨/٢٥		٢٥٠	٥
حسين عبد الله الشطرات	الفوار	«	٩٦٦/٥/٢٦		٢٥٠	٥
علي محمد احمد ابو يطل	عمان	«	٩٦٦/٣/١٧		٢٥٠	٥
ضيف الله عويض سالم ابو غليون	«	«	«		٢٥٠	٥
محمد احمد مسلم	بيت امرو	صحه	٩٦٦/٧/١٩		١٠٠	١
بهجت ابراهيم عبودي	عمان	سير	٩٦٦/٣/١٠		٢٥٠	٥
داود احمد بندق	ناعور	«	٩٦٦/٣/٢٤		٢٥٠	٥
ذيب عبد الله عبد الحميد	الخليل	«	٩٦٦/٥/١٢		٢٥٠	٥
زهير فوزي قاسم	مجهول الاقامة	سرقة	٩٦٦/٧/٣١	الاشغال الشاقة ثلاث سنوات		١٠
مازن شفيق بريك	عمان	احتيال	٩٦٦/٧/٢٨	حبسه ثلاث اشهر	٧٠٠	٦
مصطفى عمر فتوح	حلب	سرقة	٩٦٦/٩/٢٩	«	٦٠٠	
عمر مصطفى الشيخ	نابلس	اعطاء شيك بدون رصيد	٩٦٦/٥/١٥	حبسه سنه	٥٠٠	١٠٦
توفيق حسني ابو طالب	عمان	سير	٩٦٦/٦/١٦	حبسه اسبوع	١٠٠	



مذكرات جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم وان لم يحضروا تجـري عليهم الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

الاســم	المحكمــة	التاريخ	الساعة	نوع الجرم
خليل نايف ابراهيم ابو اقباص	صلح جنين	١٩٦٦/١١/٣	٣٠ر٧صباحا	
مصطفى محمود بليدي	صلح طولكرم	١٩٦٦/١٢/٢٩	٨ صباحا	مخالفة بناء
وديع يعقوب ابو الشكر	بداية عمان	١٩٦٦/١١/٧	«	التزوير
حبيبه شريف خالد	«	١٩٦٦/١٠/٢٧	«	السرقة
صلاح قرقش	صلح السلط	١٩٦٦/١١/٢٩	«	الملاريا
عبد ربه عابد سالم ابو صعيليك	بداية السلط	١٩٦٦/١١/٢٣	«	الرشوة
سالم سليمان ابو صعيليك	«	١٩٦٦/١١/٢٣	«	الرشوه
علي بريك سليمان	«	١٩٦٦/١١/٢٣	«	الرشوه
وفيق مصطفى درويش	بداية عمان	١٩٦٦/١١/٢١	«	ايذاء
بولص مانيكويان	صلح القدس	١٩٦٦/١١/٣٠	«	جزاء
محمد عبد القادر راسديمي	صلح عمان	١٩٦٦/٩/٢٩	«	بيانات كاذبة
احمد علي السعد	صلح الزرقاء	١٩٦٦/١٠/٢٩	«	مخالفة أمر الدفاع
خليل احمد اسماعيل	صلح عمان	١٩٦٦/١٠/٣٠	«	بيانات كاذبة
حسين علي كريم الدين	«	١٩٦٦/١٠/٣٠	«	«
شعبان حسين محمود	«	١٩٦٦/١٠/٣٠	«	«
عبد الله عبد النبي صالح	صلح الزرقاء	١٩٦٦/١٠/٩	«	سير
مصطفى المحتسب	صلح القدس	١٩٦٦/١٠/١٨	«	شيك لا يقابله رصيد
هشام خليل رزق المصري	بداية نابلس	١٩٦٦/١٠/٢٦	«	الاحتيال
١ – محمد عبد محمد العلمي	صلح نابلس	١٩٦٦/١٠/١٨	«	تقديم بيانات كاذبة
٢ – علي شرف	«	١٩٦٦/١٠/١٨	«	«
٣ – محمد نمر السيلاوي	«	١٩٦٦/١٠/١٨	«	«
اسمى رشيد الشامي	صلح القدس	١٩٦٦/١٠/٢٧	«	الجزاء « التسول »
محمد حسني سعادات	صلح عمان	١٩٦٦/١٠/٢٧	«	محاولة تهريب
علي حسين عريقات	صلح القدس	١٩٦٦/١١/٥	«	الحقوق
موسى حسين البخيت	جزاء السلط	١٩٦٦/١٠/٢٧	«	سير
شركة لقليات الفوسفات	صلح عمان	١٩٦٦/١٠/٢٧	«	ضريبة دخل
خليل ابراهيم ظاهر	«	١٩٦٦/١٠/٢٧	«	السعار
تيسير حزه حنفي	«	١٩٦٦/٩/٢٧	«	
محمد عبد القادر الاسدي	«	١٩٦٦/٩/٢٧	«	بيانات كاذبة

الاســم	المحكمــة	التاريخ	الساعة	نوع الجرم
حامد عبد الرزاق محمد	صلح الزرقاء	١٩٦٦/١١/١٥	٨ صباحا	مخالفة أمر الدفاع
اوهانس مادكريان	صلح عمان	١٩٦٦/١١/٢٨	«	اعطاء شيك بدون رصيد
ابراهيم البسط	« «	١٩٦٦/١٠/٢٩	«	شيك بدون رصيد
سمير عمر الصوان	محكمة المفرق	١٩٦٦/١١/٨	«	سير
محمد جبرين حمدان الشريف	بداية القدس	١٩٦٦/١٠/٢٩	«	الجزاء
تقلا فياض البكارسة	صلح القدس	١٩٦٦/١١/١٣	«	التسول
احمد اسماعيل شديد	« «	١٩٦٦/١١/١٣	«	«
مريم احمد علاء الدين	« «	١٩٦٦/١١/١٣	«	«
موسى ابراهيم ابو شمط	بداية نابلس	١٩٦٦/١٠/٣١	«	السرقة
احمد عياده عوده	« «	١٩٦٦/١٠/٣١	«	«
احمد الابراهيم الخليل	صلح عجلون	١٩٦٦/١١/٢٠	«	حراج
حسني محمد الألفي	صلح الزرقاء	١٩٦٦/١١/١٥	«	مخالفة سير
عبد الله سلامه حسرين	دائرة اجراء الزرقاء	١٩٦٦/١٠/٢٤	«	عدم تأدية دين
مارون شباط العلم	صلح الزرقاء	١٩٦٦/١١/١٤	«	شيك بدون رصيد
عقله عبطوي سليمان	صلح عجلون	١٩٦٦/١١/٢٠	«	حراج
محمد الحاج عبد الرحمن الوتان	بداية نابلس	١٩٦٦/١٠/٣١	«	الاختلاس والتزوير
محمد عادل الحلاق	صلح جرش	١٩٦٦/١٠/٣١	«	صدم
مصطفى المحتسب	صلح القدس	١٩٦٦/١١/٢٨	«	الجزاء
محمد داود عوده	بداية عمان	١٩٦٦/١١/١٧	«	الاحتيال
موسى عامر حماد العواوده	بداية الخليل	١٩٦٦/١١/٢٠	«	«
جريس ناصر حتر	صلح القدس	١٩٦٦/١١/٨	«	الجزاء اعطاء شيك لا يقابله رصيد
فايز عارف حسين عوض	صلح رام الله	١٩٦٦/١٠/٣١	«	الجزاء
فاسكين اسكندر اسكندريان	صلح القدس	١٩٦٦/١٠/٣٠	«	الجزاء (السير)
تركي رشيد مصطفى	صلح نابلس	١٩٦٦/١٠/٣١	«	جزاء
عبد الرحمن احمد محمود	صلح الكرك	١٩٦٦/١٠/٣٠	«	مخالفة قانون النقل على الطرق
دخيل الله حماد عقله العبيسات	صلح السلط	١٩٦٦/١٠/٢٥	«	الزنا والسرقة
عبد الحافظ شاهين المحتسب	صلح الخليل	١٩٦٦/١١/٢٧	«	الايذاء
عوني ابراهيم خليل	جزاء السلط	١٩٦٦/١٠/٢٧	«	سير
موسى ابراهيم بدير	بداية القدس	١٩٦٦/١٠/٣١	«	الجزاء
داود صديق الواويل	صلح قلقيلية	١٩٦٦/١٠/٢٢	«	الجزائية